

(301) التعليق على صحيح البخاري تابع كتاب الديات المجلس

الثالث بعد المائة

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس الثالث بعد المائة اه من مجالس الترات والتعليق لكتاب صحيح الامام البخاري وكنا قد وقفنا في كتاب الديات - 00:00:20
باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به. فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد - 00:00:40

اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. يسعنيكم حفظكم الله الى الامام البخاري قال رحمة الله
قال رحمة الله باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به - 00:01:00
قال حدثني اسحاق قال اخبرنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن رضي الله عنه ان يهوديا رد رأس جارية
بین حجرين فقيل له من فعل بك ؟ فقيل - 00:01:20

لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومنت برأسها فجيء باليهودي طاف فامر به النبي صلی الله عليه وسلم فرد
رأسه بالحجارة. وقد قال همام بحجررين قوله رحمة الله باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به. يعني لا يلزم ان القاتل يقر بالقتل ثلاث مرات -
00:01:40

ولا اربع مرات. تعلمون ان اه الاعتراف بالزنا من اهل العلم من قال لابد ان يعترف بالزنا اربع مرات حتى يقام عليه حد الرجع. اما
بالنسبة القتل والسرقة وسائر الحدود فان العلماء يقولون ان الاقرار الواحد كاف - 00:02:10
وهو الصحيح من اقوال اهل العلم. وهو مضطرب عند جمع من الاقرار بالزنا وهذا الباب باب اذا اقر بالقتل مرة قتل
به مناسبة لكتاب الديات ظاهرة - 00:02:40

فان القتل بالاعتراف مرة نوع من انواع الديات التي هي النفس مقام النفس. والشاهد لهذا الباب قول المصنف آآ الله باسناده عن انس
وفيه فجية باليهودي فاعترف. ولم يذكر مرتين ولا - 00:03:00

فدل على ان المقصود فاعترف يعني المرة الواحدة. هذا هو الشاهد. فاعترف يعني مرة واحدة والحديث مر معنا ذكره وهو من طريق
شيخ المصنف اسحاق ابن ابراهيم الكوسج اسحاق بن مهران الكوسج قال اخبرنا حبان وهو ابن هلال قال - 00:03:30
حدثنا همام وهمام ابن دينار مر معنا كثيرا العوني عن قتادة وابن دعامة السدوس عن انس ابن مالك خادم رسول الله صلی
الله عليه وسلم واحد السبعة المكثرين من الحديث نعم - 00:04:00

قال رحمة الله باب قتل الرجل بالمرأة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قتل يهوديا يهوديا بجالية - 00:04:20

قتلها على اوضاح لها. قوله باب قتل الرجل بالمرأة. يعني ان النفس عام فيقتل الرجل بالمرأة. مع ان دية المرأة على النصف من دية
الرجل. لكن في قاتل النفس قائم مقام النفس. وهذا مطرد عند جمع من الفقهاء فانهم يرون - 00:04:40
قوم ان النفس بالنفس على العموم. الرجل بالرجل المرأة بالمرأة حتى عند بعضهم مضطرب في الحر بالعبد. والعبد بالحر.
وآآ من العلم من يقول ان هذا الامر وهو النفس بالنفس انما هو في الاحرار - 00:05:10

في الاحرار دون العبيد. فالرجل يقتل بالمرأة والرجل يقتل بالصبي والعكس بالعكس ولكن لا يقتل الرجل بالعبد. وعلى كل حال الراجح والله الله اعلم ان الرجل يقتل بالمرأة وهذا قول جماهير العلماء وان الرجل يقتل بالصبي - 00:05:40

صغرى ما دام حرا واما او العبد فالصحيح انه لا يقتل به. لانه عبد يقوم ولكن هل يقتل زجرا؟ او تعزيرا هذا راجع الى القاضي. والشاهد

لهذا الباب باب قتل الرجل بالمرأة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بالجارية - 00:06:10

والجارية امرأة. وايضا تطلق على الصغيرة السن. وايضا في في دلالة على جواز قتل الكافر بالمسلم. وهل يقتل المسلم بالكافر؟ الذي

الجماهير ان المسلمين لا يقتل بالكافر. وانما ولو كان ذميا او معها. وانما يدفع له - 00:06:40

ولكن هل يقتل تعزيرا؟ هذه مسألة اخرى. والصواب انه يجوز ان يقتل تعزيرا والشاهد لهذا الباب من الحديث ان النبي صلى الله عليه

وسلم قتل يهوديا بجاربة. اورد المصل رحمه الله حديث انس من طريق شيخه مسدد ابن مسرهد ابن مغربيل البصري رحمه الله - 00:07:10

قال حدثني يزيد بن الزبير قال حدثنا سعيد عن قتادة مر معنا تكرارا ان سعيد عن قتادة هو سعيد بن ابي عروبة ان قتادة مر ذكره

ابن دعامة السدوسي. نعم. قال رحمه الله باب القصاص بين الرجال - 00:07:40

والنساء في الجراحات. وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمرأة. ويذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ في

كل عمد يبلغ نفسه فما دونه من الجراح - 00:08:00

وبه قال عمر بن عبدالعزيز وابراهيم وابو الزناد عن اصحابه وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص.

قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى. قال حدثنا سفيان وقال حدثنا موسى ابن ابي عائشة - 00:08:20

شأن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لدتنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال تريدوني وقلنا كراهية المريض بالدواء فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا لد غير - 00:08:40

عباس فانه لم يشهدكم. قوله رحمه الله باب باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات بعد ان بوب فيما سبق ان الرجل يقتل بالمرأة وهذه اعلى انواع الدييات والقصاص ثم بوب فيما دون ذلك باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات يعني في دون

فيما دون النفس - 00:09:00

وذكر في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مريضا من معنا حديث عائشة كثيرا ارادوا ان يلدوه ويدخلوا الطعام الى جوفه

رغمما ان وهم شاء وهو اشار اليهم الا تلدوني - 00:09:30

لكنهم ظنوا انه لا يريد الطعام لما يحصل من نفس المريض من كراهية الطعام فلما فاق صلى الله عليه وسلم بعدما اغمى عليه قال لا

يبقى احد منكم الا لدا - 00:10:00

هذا نوع من انواع القصاص. لأنهم يدخلون الطعام الى جوفه. فيه نوع من الايام الا او الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم. وايضا هذا

فيه دلالة على امرأة اخر - 00:10:20

قل ما يتتبه اليه من الفقهاء. وهو ان الجماعة لو اشترکوا في شيء فانهم يتحملون القصاص والجرح. فمثلا لو اجتمع عشرة فقطعوا يد

انسان. فتقطع ايديهم كلهم ما داموا مباشرين او متسببين. وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:10:40

ذلك لو ثلاثة اجتمعوا على قتل رجل فانهم يقتلون كلهم. فانهم يقتلون كلهم لانا لو لم نفعل هذا لكان كل انسان يريد ان يجرح

انسان لاتي معه اناس اخرين. ولذلك نقول لا يضيع حق المقتول ولا حق المجرح - 00:11:10

بل يقام فالقصاص بين الرجال والنساء في الجراحات هو قول جماهير العلماء ولا فرق بين يدي رجل ويد امرأة وبين سن رجل وسن

امرأة وبين عين رجل وعين المرأة وقوله وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمرأة. يعني هذا القول قول جماهير العلماء - 00:11:40

ويذكر عن عمر تقاد المرأة من رجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من اذا استشهد لهاذا الباب اقوال السلف ومنهم عمر رضي الله

عنه وعمر بن عبدالعزيز قال وبه قال عمر بن عبدالعزيز الخليفة العادل المعروف من خلفاءبني امية. وابراهيم - 00:12:10

وهو ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي من ائمة الفقه في الكوفة وهو من شيوخ الامام ابي حنيفة رحمه الله. وابو الزناد عبدالله ابن

ذكوان وعن اصحابه اذا ايضا ابو الزناد يرى هذا او يرويه عن اصحابه - [00:12:40](#)

واستدل المصنف ايضا بفعل حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وجرحت اخت الربع اخت الربع انسانا. ربيع بن تمالك.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصا دل على ان الجراحات جارية بين الرجال والنساء - [00:13:10](#)

لان قوله جرحت اخت الربع انسانا مباح. هل جرحت امرأة او جرحت رجلا هو معلوم انها جرحت امرأة. ولا شك ان الجراحات
القصاص فيها ماض. لكن بشرط ما ذكره الفقهاء لا ننسى هذا. ما هو هذا الشرط؟ الجراحي - [00:13:40](#)
كلها فيها القصاص بشرط واحد. وهو ان ينضبط. فاذا لم ينضبط فلا قصاص. ما في الا العرش هادي مسألة مهمة تنبهوا لها. لا قصاص
في جرح لا ينضبط. يعني مثلا - [00:14:10](#)

لو ان انسان كسر يد انسان قال انا اكسر يده. طيب هل تظمن ان الكسر سيكون كسر او تزيد عليه وتنقص. فاذا كان هذا لا ينضبط اذا
ليس فيه القصاص. ما الذي فيه فيه - [00:14:30](#)

بالديان بالارش يسمونه؟ العرش او الحكومة. الصلح فيما بينهم على دية معينة وهذه تسمى الحكومة. الارشيدية المقررة في
الجراحات. والحكومة الصلح الذي يكون بين المتعدي وبين المتعدي عليه. ثم اورد المصنف رحمه - [00:14:50](#)

والله حديث عائشة من طريق شيخه عمرو بن علي وهو الفلاس. الامام العلم المشهور عن يحيى وابن سعيد ابن القطان ابن فروخ
البصري امام اهل البصرة في زمانه واحد ائمة والمعدمة في الجرح والتعديل - [00:15:20](#)

قال حدثنا سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري رحمه الله الكوفي قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي - [00:15:40](#)

الله تعالى عن عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها ونبيها. ام المؤمنين ام عبد الله احب نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه وهي افقه نساء العالمين - [00:16:00](#)

ما مر على العالم فقيهة مثلها ولن تمر. وهي احد السبعة المكترين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي
المرأة الوحيدة التي اكثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية نعم - [00:16:20](#)

قال رحمه الله باب من اخذ حقه او اقتضى دون السلطان. قال حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان - [00:16:40](#)

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن السابقون. وباستناده لو اطلع لو اطلع في بيتك احد ولم تؤذن له حذفته بحصاد ففقات
ففقات عينه ففقات عينه ما كان عليك من جناح - [00:17:00](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حميد عن رجل اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد اليه مشقصا فقلت من قال
انس بن مالك رضي الله عنه قوله باب من اخذ حقه او اقتضى دون السلطان. اي هل يجوز هذا الفعل - [00:17:20](#)

او لا يجوز واورد البخاري رحمه الله هذا الباب لبيان ان هناك لا يشترط فيها اذن السلطان. ومن هذا الباب ما يسميه الفقهاء رحمه الله
بدفع الصائل. ما معنى دفع الصائل؟ اي دفع المعتدي؟ واحد اعتدى عليك في بيتك - [00:17:40](#)

لازم تدافع عن نفسك وعن اهلك وعن عرضك ما يصير تستاذن السلطان في دفع الصائم. فمثلا دخل عليك ما استطعت ان تدفعه الا ان
تكسر رجله عشان ما يهرب. فكسرت رجله مثلا - [00:18:10](#)

فهذا امر مباح. والقاعدة في دفع الصائل انه يدفع باقل ما يمكن او يدفع بما يندفع به شره او يدفع بما يندفع به شره اما ما ماتتعلق
بالحدود. انتبهوا لهذه المسألة. دفع الصايل ليس من باب الحدود. اما - [00:18:30](#)

ما يتعلق بباب الحدود فالامة مجتمعة الا الخوارج. ومن سار على نهجهم الامة مجتمع على ان الحدود لا يقيمها الا السلطة. وانما اختلفوا
في سورة واحدة. العلماء اختلفوا في سورة واحدة ما هي في سورة هل يقيم السيد الحد على عبده - [00:19:00](#)

او لا؟ فقط. واما اقامة الحدود من حيث العموم فالامة مجتمع على ان ذلك الى الامام والا دخل الناس في حي الصبيس. صار شريعة
الغار. كل واحد اذا يقتضى من قاتله من كذا مثل ما انتوا تشووفون الان ما يسمى في الصعيد وفي بلد بعض البلدان - [00:19:30](#)

ما يسمى بالثار. كل واحد يسأل لنفسه. لا يرضي بالحكومة. وهذا امر مخالف للشرع ولا ريب اذا نقول باب من اخذ حقه واقتصر دون السلطان نقول هذا جائز في دفع الصائل - 00:20:00

وممنوع في الحدود ونحوها. ويدل جواز اخذ الحق او الاقتراض دون السلطان في دفع الصائل ما اورده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر معنا والشاهد منه لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له - 00:20:20

دفته بحصاد الحذف حذف الحصاة الصغيرة. تقول حذف وحذف. لكن الحذف مخصوص بالحصاة الصغيرة التي تتفاًل العين وتكسر السن ولا يكسر العظم واضح؟ الحذف هو الحذف بالحصاة الصغيرة التي تتفاًل العين وتكسر السن ولا يقتل الرجل - 00:20:50
ولا يكسر العظم. ففقات عينه ما كان عليك من جناح. من اهل علم من يقول حتى هذه ليس الى الناس. وانما يجب دفع امره الى السلطة حتى يزجره من منع النظر الى العورات. وما ذكره المصنف هو الصواب لانه من باب - 00:21:20

الصائم. لانه من باب دفع ومن الفقهاء من قال ان هذا الخبر انتبهوا لهذه الفائدة ان هذا الخبر هو من باب الزجر وليس من باب التنفيذ مثل قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بخطب فيحتطب واذهب الى اناس يتخلرون - 00:21:50

يعني الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم. وما فعل عليه الصلاة والسلام. فيقولون هذا من باب الوعيد. لان النبي لم يفعل هذا. وهكذا حديث انس وقد مر معنا كثيرا وفيه قال ان رجلا اطلع في بيته صلى الله عليه وسلم فسدد اليه مشقصا - 00:22:20
كما مر معنا حديقة في آيا عصافير رأسها حديدة. عصا في رأسها الاصل ان يكون مع الانسان يحك بها جلد او يقتل بها وزفة ونحو ذلك قال فسدد اليه مشخصا يعني اراد ايش؟ ها ان يفقأ عينه. هل فعل؟ لم يفعل - 00:22:50

اذا دل هذا ايضا على ان المقصود هو الزجر. اورد المصلي رحمه الله الحديث الاول عن طريق شيخ ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع رحمه الله الباهلي قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة - 00:23:20

قال حدثنا ابو الزناد مر ذكره عبد الله بن ذكوان المدني ان الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز الفارسي انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عبدالرحمن بن صخر الدوسي - 00:23:40

حافظ الصحابة ورواية العلم. احد السبعة المكتوبين من الحديث بل هو اكثرهم هم رواية اورد المصنف رحمه الله حديث انس من طريق شيخه قال حدثنا يحيى من ذكرهما عن حميد. حميد عن انس هو حميد الطويل - 00:24:00

حميد عن انس هو حميد الطويل. وهذه قاعدة في التمييز بين الاسماء المتشابهة. حمير اذا جاء عن انس فهو حميد الطويل قوله واحدا عند العلماء رحهم الله. حميد بن ابي حميد الطويل - 00:24:30
البصري عن انس ابن مالك البصري. نعم لا هو فقط اراد ان ينبه ان هذا الحديث جزء من الحديث السابق. ان هذا الحديث جزء من الحديث وتتابع له. شوف ايش قال الحافظ في لفظة لحن الاخرون السابقون يوم القيمة. هل - 00:24:50
له مناسبة غير فهمناه ولا؟ واحد منكم لو يجيب الفتح ما معك الفتح. انت شنو معك من لا ما اذكر شيء يا شيخ. ها؟ في موضع الشرح ماذا كان ممكن موضع اخر؟ ما شرح كلمة تحن - 00:25:20

فيكون الاخر يا شيخ يقول قوله وباسناده لو اطلع الى اخره هو المراد في هذه الترجمة والاول ذكره لكونه اول حديث في نسخة شعيب عن ابي الزناد. ايه هذا هو. يعني يبين يريد ان يبين ان هذا الحديث نحن الآخرون السابقون هو اول لفظة - 00:25:40
حديث من طريقة في الزنا بس وهذا تتابع له. الحمد لله. نعم. اذا كان ايش اذا كان الصائل هو السلطان. هذه مسألة مهمة الان. لو كان الصائل هو السلطان. يعني معنى ان - 00:26:00

مدير الشرطة جا وتعدى عليك. هل تقاومه؟ انتبه لان. هذه جريمة. حتى في النظام مقاومة الصائل من المسؤولين جريمة. حتى في حكم القانون اليوم اليه كذلك؟ اضرب لك مثال الان. انت الان تعدى عليك مدير الشرطة وجاء الى بيتك وقاومته - 00:26:20
مقاومة رجل امن يسمونه عرفت ولا لا؟ لكن لو كان هذا الرجل خالف النظام المعمول به حتى تثبت ذلك فالاصل انه مقاومة ولي الامر او للمؤول. حتى تثبت البراءة على كل حال اذا كان الصائل هو السلطان ويمكن دفعه بالشكوى الى من هو اعلى منه من السلاطين فهو جائز - 00:26:50

اما اذا كان لا يمكن دفعه وتعتبر انت بهذا الفعل مثلا لو كان الذي صالة عليك هو السلطان الاعظم. اللي هو خليفة المسلمين الحاكم نفسه. فظرب ظهرك اخذ ما لك - 00:27:20

واراد ان يتلف دارك. ويشرد اهلك. وهنا ما لك الا الصبر. نعم. فلذلك يقولون الصبر حيلة الضعيف. وارشد اليه الشارع. فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في مكة ضعفاء ومن هم ومن هم المسؤولون في مكة؟ ها؟ مشركون. هم المسؤولون وهم لهم الامر والنهي - 00:27:40

والسلطنة ما لهم الا الصبر. نعم. حتى ان احدهم اضرب لك مثال عمار ابن ياسر وابوه ياسر وامه سمية صح ولا لا؟ ماذا فعل ابو جهل بهم؟ ما عذبهم؟ ما ضرب - 00:28:10

ياسر حتى قتل ما ضرب سمية برمج في فرجها حتى قتلت ماذا فعل الصحابة ها صبروا ولا لا؟ صبروا اذا كان الدافع الصايل هو السلطان او الحاكم الاعظم حبيئ الصبر نعم يا شيخ. جاء الجواب الحمد لله تقول. هم. هذا فيه اباء - 00:28:30

كانه يفهم منه انه ما يجوز لك ترتب في اكبر من هذا جاب مسدس لا هذي واظحة لا يجوز دافعوا قلنا هذا قلنا في اول الكلام قلنا دفع الصائم يدفع باقل ما يمكن. هنا نص عليه الفقهاء - 00:29:00

او يدفع بما يندفع به. انتبه! ولذلك نضرب مثال لو ان لصا دخل بيته وامكن دفعه بالضرب على يده واسقاط المسدس منه. ما جاز ان تظرب الحصى بالعصا على رأسه. تظرب على يدي - 00:29:30

عرفت ولا لا؟ لو اراد ان يهرب فما يجوز انك تضرب اذا كان عندك مسدس على راسه يضرب على رجله. حتى اليوم في النظام اليوم في النظام قانون المعمول به في الكويت بعض الدول الشرطة وهم شرطة يقولون اذا هرب انسان ما عندهم - 00:29:50

اوامر يرمونه في رأسه يقول يرموه في رجله. ليش؟ لانه يمكن دفع صائله وعدوانه باقل. ما لم يمكن دفع صائله وعدوانه باقل ما يجوز التعذيب. لا لا اطلاق هذا اباحة دليل الاباحة فقط والتهديد - 00:30:10

نعم قال رحمة الله نعم هذه مسألة مهمة الان. لو ان الطفل قتل طفلا او ان الطفل قتل رجلا كبيرا. انتبه لهذه المسألة. هنا لم يختلف العلماء رحمة الله انه لا قصاص على الصغار لا قصاص على الصغار. واضح؟ ولكن طبعا هذا اذا لم - 00:30:30

يكونوا بالغين. لا لا ما له علاقة ببس ما دام ليس بالغ لا يقام عليه القصاص. ولكن بالنسبة للجرahات قالوا انها تقام. على الطفل الجراحات. والا لسقط كثير من الجراحات بين الاطفال. نعم. قال رحمة الله ابن قدامة في البغنى - 00:31:10

الله نعم. قال باب اذا مات في الزحام او قتل. قال حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو اسامه قال كام اخبرنا عن ابيه عن عائشة انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون؟ فصاح ابليس اي عباده - 00:31:40

اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلت هي واخراهم فنظر حذيفة رضي الله عنه فاذا هو بابيه اليمان رضي الله عنه فقال اي عباد الله ابي ابي. قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوا. قال حذيفة رضي الله عنه غفر الله لكم. قال عروة فما زالت في حذيفة - 00:32:00

منه بقية حتى لحق بالله. قول المصنف باب اذا مات في الزحام او قتل به. يعني ان الذي يموت في الزحام تعرفون مثلا في بعض المناطق مثلا في عرفات في مني في الجمرات - 00:32:25

بالطوفاف ربما يموت انسان بسبب الزحام. او ناس جالسين في مكان ثم يحصل ما تفزعهم فيتدافعون. فيموت انسان. هنا لابد ان ندرك ان انه لا ناقصاص لا قصاص. ولا قود لا قصاص ولا قودا - 00:32:45

فيما يكون بامر عام. مثل الزحام مثل الزحام ونحو ذلك. الناس كلهم يركضون فسقط احدهم والناس داسوا عليه. هذا لا ليس فيه قصاص ولكن لا يذهب دمه هدرا فيفتدى من بيت مال المسلمين. ويقاد من بيت مال المسلمين ان طلب اولياؤه حقهم - 00:33:15

هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. وهكذا في قتل الخطأ لا قصاص في قتل الخطأ اجماع عن ليس فيه الا الديمة. طيب وادا كان الخطأ في الحرب لا قصاص فيه ولا دية - 00:33:45

الا ان يده ولي الامر المسلم. هذا هو الذي بوب عليه البخاري. اذا مات في الزحام او قتل به يعني ذكر لي احد الاخوة مرة مسألة الان تذكرت ان بعض التكفيريين - 00:34:05

صاحب في أحد المساجد انه قبلة الناس كلهم تدافع في مصر فحصل عفواً في المسجد في ما ذكر متى كانت قديمة. فتدافع الناس في الملعب وقتل منهم من قتل. مدري وبين كان اذكرون ابو عمر - 00:34:25

في نادي عندكم في مصر في بورسعيد كان يقول فتدافع الناس حتى قتل اناس وجرح اناس هنا الان لا يوجد طيب حتى لو جينا الكاميرات فلان اللي داس هم لا يقصدون هذا فالقصد غير مفقود فالقصد - 00:34:45

المفقود وتعيين المقتول بالزحام غير مراد. فهنا لا يوجد قصاص وإنما يوجد دفع للدية من بيت المسلمين اورد المصنف رحمة الله حديث حذيفة قد مر معنا في قتل ابيه الصحابة قتلوا اباها في غزوة - 00:35:05

احد متى اختلطت الصنوف؟ حصل تزاحم بين المسلمين والكافار وعدم تمييز. فقتلوا خطأ قتلوا خطأ فقال حذيفة ابي ابي ما ما سمعوا الصوت من شدة قعقة السيف قعقة السيف ما سمعوا الصوت. يقول تقول ام المؤمنين عائشة فما زالت في حذيفة منه بقية حتى - 00:35:25

ل الحق بالله تعالى. فما زالت في حذيفة منه بقية فسر بتفسيرين والاول هو الاصل. وهو ما زالت في حذيفة منه بقية خير. لأن انه عفا ولم يطالب بقية ابيه. وهذا هو الصواب - 00:35:55

والمعنى الثاني فما زالت في حذيفة منه بقية يراها في نفسه على اولئك القتلة. وهذا ضعيف اورد رحمة الله هذا الحديث من طريق شيخ اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج مر معنا ذكره - 00:36:25

قال اخبرنا ابو اسامه حماد ابن اسامه ابو اسامه حماد ابن اسامه البصري قال حدثنا هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير احد الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين الذين اليهم المرجع في الفتوى على احد الاقوال في الثالث منهم عن عائشة مر ذكرها رضي الله تعالى عنها. نعم - 00:36:45

قال رحمة الله باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له قال حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خير فقال رجل منهم - 00:37:15

اسمعنا يا عامر من هنيهاتك. فحدى بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق؟ قال عامر فقال رحمة الله. فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به واصيب صبيحة ليتلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت لهم يتحدثون ان عامراً حبط عمله فجئت الى - 00:37:34

صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك ابي وامي زعموا ان عامراً حبط عمله فقال كذب من قالها ان له لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهد واي قتل يزيد عليه. الله اكبر - 00:38:02

قوله رحمة الله باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له. يعني معنى لا دية له من بيت مال المسلمين. والا قطعاً مال على الناس وليس الكلام هنا مع الناس وإنما لا دية له اي من بيت مال المسلمين. لو ان انسان مشى في - 00:38:22

بسريعة على الخط ثم انقلبت السيارة. بسببه هو وليس سبب راجع الى الناس. ولا الى سبب خاطئ من الدولة. السبب راجع اليه هو بسرعة زاده. اخذ يلف الطريق فانقلبت السيارة فمات. الان هذا الرجل مات. قتل نفسه خطأ. ليس له دية من بيت مال المسلمين - 00:38:42

القاعدة متى يكون للرجل دية من بيت مال المسلمين؟ هذه مسألة مهمة الان. يعني متى الدولة لازم تدفع لها المقتول؟ اذا كانت الدولة انتبه الان. متساوية اذا كانت دولة متساوية باتمان المسلمين يدفع له اذا كانت الدولة متساوية او لم تستطع الدولة معرفة - 00:39:12

قاتل او كان القتل في امر عام. ثلاثة احوال. ونضرب مثال على القتل في الامر العام من معنا الزحام. صار الزحام في السوق والناس قاموا يركضون فمات احدهم. من يدفع ديته - 00:39:42

بيت مال المسلم الدولة. ليش؟ لو واحد سألنا ليش؟ نقول ليش لم اذا لم يضبطهم الدولة لماذا لم تضبطهم؟ فهو يلزم بدفع الدين. هذه واحدة. الصورة الثانية ان يكون الدولة متساوية مثلا يوجد حفرة في الشارعولي الامر لم يبنه الناس على وجود هذه -

حفرة في الطريق العام. فهو المتسبب. الشارع. كان المفروض ان وزارة الاشغال مثلا تضع علامة لانه تراي في حفرة هنا انتبه. ابتعد عن هذه الحفر. فجاء الرجل فسقط في الحفرة فمات - 00:40:32

فاما يلزم من ديته يلزم يدفع لاوليائه الديمة من بيت مال المسلمين. هذه صورة ايش للتسبب بصورة الامر العام ذكرناه وش باقي من الصور؟ اذا الدولة تتحرج نعم اذا الدولة لم تعرف قتل قتيل وما استطاعت الدولة ان تعرف من الذي قتله فدمه لا يذهب هدرا يد - 00:40:52

يدفع له من بيت مال المسلمين. يدفع له من بيت مال مسلم. هل مثل هذا الحكم ايضا ينطبق على ما يسميه اليوم في النظام انه هذا الطريق ممنوع سير المشاة فيه. انتبه الان. تعرفون مثلا خط الملك فهد خط - 00:41:22

الملك عبد العزيز يمنع منعا باتا تجاوز المشاة الا من طرق وجسور الدولة صنعتها. فجاء رجل فمشى من الخط السريع وجاءت سيارة ودعمته. الان ليس على قاتل لهذا الرجل دية. لأن هذا الماشي هو الذي اخطأ. خطأ عليه مئة في المئة - 00:41:42
لان هذا خط سريع ممنوع التجاوز. طيب هل يذهب دمه هدرا؟ الدولة نبهت الصحيح من اقوال اهل العلم ان الخطأ ما دام على المقتول مئة في المئة فلا يتحمل احد شيء - 00:42:12

لا ولی الامر ولا القاتل خطأ. لماذا؟ لانه هو المتسبب. المقتول نفسه. ومع في الكويت عندنا النظام ان انه يدفع له اما من شركات التأمين المؤمنة او من بيت المسلمين. اذا من قتل نفسه خطأ فلا دية له يعني من بيت مال المسلمين. اورد المصنف رحمه الله -

00:42:32

حديثا في ذكر قتل اخي سلمة لنفسه وهو عامر ابن الاكوع شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وفارسه. فقد قتل نفسه ولم يذكر في القصة دفع دية له ومر معنا الحديث مرارا وتكرارا. والشاهد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذب من قالها - 00:43:02
كذبة يعني اخطأ على لغة اهل الحجاز. اخطأ من قال هذا الكلام. اي انه في النار ان له لاجرين اثنين. انه لجاهد مجاهد. واي قتل يزيد عليه اذا كونه اخطأ في قتل نفسه في المعركة لانه اخذ السيف اراد ان يضرب العدو. فاخر العدو نفسه - 00:43:32
رجع السيف فوقع في فخذه فمات. ولم مع انه جاهد مجاهد لم ان او لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سادفع له من بيت مال المسلمين. واما الاسناد فهذا - 00:44:02

من عوالي اسانيد البخاري. لان بين الامام البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص اسناد ثلاثي. وهذا الاسناد كثير عند البخاري قرابة عشرين ثلاثيات من هذا الطريق ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيدة عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه اسناد سهل تقدر تحفظه - 00:44:22

المكي بن إبراهيم من طريق يزيد ابن أبي عبيدة عن سلمة ابن نعم. تفضل نعم قتل المظاهرات والاعتصامات هذا يعتبر من قتل الزحام. هذا اكبر من قتل الزحام. نعم. قال رحمه الله باب اذا عض رجلا فوقيت ثنایا. طبعا مع قولنا - 00:44:52
ان المظاهرات محمرة وان اذن بها ولی الامر. وان الاعتصامات محروم وان اذن بها ولی الامر. نعم. قال حدثنا اهل قال حدثنا شعبة قال يظن ان ولی الامر اذا اذن به صار مباح. هذا غلط عظيم حتى من - 00:45:22

يحيى الفقيه لو اذن ولی الامر لو اذن ولی الامر بالامر المحروم شرعا لا يصبح مباحا لو اذن ولی الامر وقال من رأى منكم خطأ فليعلن به ما جاز لنا ذلك - 00:45:42

واوضح؟ ما جاز لنا ذلك. نعم. راح صحيح هذا لا شك انه هو تسبب لكن كان المنبغى من ولی الامر ان يمنع بهارات فلما لم يمنع ان يدفع. نعم. ايش؟ القاتل هو السلطان للشيطان - 00:46:02

جاء اذا كان الشرط معناته انه دفع الصاد. نعم. قال رحمه الله باب اذا عض رجلا وقعت سنایا. قال حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى. العمran ابن حصين - 00:46:32

رضي الله عنه ان رجلا عرض يدا رجل فنزع يده من فمه. فوقيت ثنياته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه

وسلم بعض احدهم اخاه كما يعوض - 00:46:52

لا دية له. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عطاء عن صفوان ابن يلى عن ابيه انه قال خرجت في غزوة فعوض رجل فانتزع ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم. قوله باب اذا عظ رجلا فوقعت ثنایاہ. يعني هل يقتضى - 00:47:10

لان او لا يقتضى منه. ان الصواب ان هذا الرجل اذا عظ رجلا يكون قد صاد وتعدى. فهو اراد ان يدفع الصائل فوقعت ثنایاہ فلا يكون فيه لا قصاص ولا يكون فيه ارش ولا حكمة ولا شيء - 00:47:30

اذا هذا يؤكّد لنا ان دفع الصائل لا يتربّ عليه شيء. دفع الصائل لا يتربّ عليه شيء. ومثل هذا لو ان رجلا مسك يدك فقلت له افلتنى فلم يفلتك افلتنى - 00:48:00

لم يفلتك فاردت ان تفلت يدك فكسرت يده ليس له شيء. لانه هو المتسبب والقاعدة ان المتسبب يتحمل. ودفع الصائل بما لا يندفع الا به لا يتربّ تب عليه شيء لكن من الذي يحكم بهذا؟ القاضي. كيف نعرف انه هذا فعلا كان دفع صايل - 00:48:20

ولا كان جريمة مرتبة ما يمكن ان نعرف الا الرجوع لاهل الاختصاص. واضح ما يجي احد يقول انا ماني رايج عند القاضي خلاص عندي شرع. الشرع حكمه عام. القاضي ينزل العام على الخاص فرق بين الامرين - 00:48:50

بعض الناس من جهله يظن انه خلاص ما دام انه دفع الصادق على الصادق بروح المحكمة مو على كيف امر عام. هل كنت انت فعلًا صاير او لا لابد ان يتحقق فيه المحققون ويتأكد - 00:49:10

قال اورد تحت هذا الباب حديثين الاول الشاهد فيه من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنایته. الظاهر انه كان مغرس - 00:49:30

الثانيات في لحمه. فلما جر يده خرجت الثنایا مع نزع اليدي فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعظ احدهم اخاه كما يعظ الفحل لا دية. المقصود بالفحل هو ذكر الابل الفحل ذكر الابل. الجمال - 00:49:50

احيانا تهيج فاذا هاجت وازبدت تعظ. واذا عظمت اثرت وربما قتلت اورده من طريق شيخ ادم وهو ادم ابن ابي اياس ابن ابي وحشية قال حدثنا شعبة وهو شعبة ابن الحجاج ابو بسطام امير المؤمنين - 00:50:20

في الحديث قال حدثنا قتادة مر ذكره قال سمعت زراة ابن اوفى عن امران ابن حصين رضي الله تعالى عنه الصحيح انه صحابي صحابي واما الحديث الثاني حديث يعلى بن امية رضي الله تعالى عنه قال - 00:50:50

خرجت في غزوة فعوض رجل فانتزع ثنيته. فابطلها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اورده من طريق شيخه ابو عاصم وهو الضحاك ابن مخلد الشيباني. ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني - 00:51:10

جد الامام ابن ابي عاصم صاحب كتاب السنّة. واضح؟ ابو عاصم هذا هو الظحاك ابن مخلد الشيباني جد الامام ابن ابي عاصم صاحب كتاب السنّة. وجد الامام ابن ابي عاصم صاحب كتاب تعظيم قدر الصلاة. هذا ابو عاصم شيخ البخاري. عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد - 00:51:30

العزيز ابن جريج المكي عن عطاء اه ابن اه ابن ابي ابي رباح المكي لان ابن جريج مكي يروي عن عطاء بن ابي رباح المكي عن صفوان ابن يعلى عن ابيه يعلى ابن المميت رضي الله عنه نعم. ها - 00:52:00

من هو؟ هو نفسه من رضي نسبة الى منشأه ووفاته وابن ابي عاصم اسمي الى جدي. نعم. يقال لابن ابي عاصم يقال له المروز. صاحب تعظيم قدر الصلاة. نعم رحمة الله باب - 00:52:30

السن بالسن. قال حدثنا الانصاري قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان ابنة النظر لطمّت جارية فكسا ثنيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص. قوله رحمة الله باب السن بالسن بوب على - 00:52:52

الآلية السن بالسن يعني من كسر سنا او قلع سنا فان القصاص وان يقلع سن من قلع. الآلة نص في هذه المسألة ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء رحمة الله فيما اذا تساوى القاتل والمقتول في الذكورية والأنوثية والحربية وعدمهها - 00:53:13

وهل السن بالسن عام؟ هذى مسألة ثانية الان لو ان مسلما قلع سنا ذمي. لو ان حرا قلع سن عبد. الصحيح ان من اهل العلم من قال ان

هذا الحكم لا يجري. وهذا قول جماهير العلماء. ان - 00:53:43

قصاص انما يكون فيمن تكافى دينا وحرية. اما اذا اختلف دينا او حرية فلا قصاص. هذا قول الجماهير والحنفية يرون جواز يردون العموم يردون العموم في جريان القصاص بين مختلف اهل الديانات وبين - 00:54:13

مختلف الاحوال من الاحرار والعبد. آهل وهذى ايضا مسألة مهمة هل لو ان اه السيد قلع سن عبده او امته سنه على مذهب الحنفية نعم. وعلى مذهب الجمهور لا. على كل حال هذه مسألة تفصيلاتها - 00:54:43

في كتب الفقهاء رحهم الله اورد المصنف رحمه الله اسنادا ثلاثة وهذا ايضا من ثلثيات الامام البخاري قال حدثنا الانصاري وهذا من اعلى طرق التحمل وهو محمد ابن عبد الله ابن - 00:55:13

المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن مالك. نعید مرة ثانية. الانصاري هو محمد بن عبد الله ابن المثنى ابن عبدالله ابن انس ابن مالك. قال حدثنا حميد ابن ابي حميد - 00:55:33

عن انس ابن مالك رضي الله عنه. وهذا اسناد اخر من اسانيد الامام البخاري الانصاري محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبد الله بن انس قال حدثنا حميد عن انس نعم - 00:55:53

قال رحمه الله بابودية الاصابع قال حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال قتادة عكرمة ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والاباهام. قال حدثنا محمد ابن بشار - 00:56:13

قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه قوله بباب دية الاصابع. بالنسبة للاسنان كلها سواء. من حيث الحكم - 00:56:33

ومن حيث الدية. كذلك الاصابع كلها سواء من حيث الحكم ومن حيث الدية والعجيب ان منافعها متعددة. تعرفون ان منفعة الضرس غير منفعة الثنایا غير منفعة الاضراس غير منفعة الرباعيات كذلك الاصابع الخنصر غير منفعته عن - 00:56:53

غير منفعته عن المسبحۃ والوسطانیة. لكن الشارع ساوي بينها في الحكم من حيث القصاص وساوى بينها في الديتين. ففي كل اصبع فيه من الديات كما جاء في الاحادیث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء. هذه وهذه - 00:57:23

سواء كذلك في الاسلام. جعل الدية فيها سواء. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ان دية الاصابع سواء. اورد المصنف رحمه الله حدیثا من طريق ابن عباس من طريق شیخ ادم مر معنا ابن یاسر الوحشیة قال حدثنا شعبة عن عكرمة عكرمة مولی ابن عباس رضی الله تعالی عنہ - 00:57:53

وكان يقید عکرمة بالقید لیحفظ العلم. ها یا عمر لا تزععل من ابوک. شوف هذا ابن عباس یقید عکرمة تسمع یا عمر؟ زین. عن عکرمة عن ابن عباس عندنا العمران ترى. ها - 00:58:23

الحمد للله ينفع بهم ويثبتهم یا رب. عن ابن عباس عبدالله بن عباس ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر الامة وترجمان القرآن. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء. يعني الخنصر - 00:58:43

السائل يعني هو ابن عباس. او عکرمة یفسر الاشارة المبهمة في الواضحة في عینه. ثم قال حدثنا محمد بن بشار وهو محمد ابن بشار العبدی الملقب ببندار قال حدثنا هذا اسناد اخر الى نفس الحديث قال حدثنا ابن ابی عدی محمد - 00:59:03

ابن ابراهیم ابن ابی عدی نسبة الى جده. محمد ابن ابراهیم ابن ابی عدی نسبة الى جدی للبصر عن شعبة قتادة عن ابن عباس نعم ها تفضل یا فهد. ابن ابی یاس ابن ابی وحشی مر معنا - 00:59:33

اللي یمر خلاص مرة ما نذكره. تفضل. الخطأ في السنة. قصاص الاسنان. خطأ فوجئ الخطأ الطبي من الناحية الشرعية انتبه الان. مر معنا في كتاب الطب بس ما اذکر الان - 01:00:03

هنا ولم كان ان من كان طبيبا فاختطا فلا يترب عليه شيء. لا يمكن ان يكون فيه القصاص ما فيه الا الدين واضح؟ يعني الطبيب اذا اخطأ من الناحية الطبية وهو طبيب فعل بس مو شهادة مزورة اذا شهادة - 01:00:23

مزورة المجنی عليه او المخطئ في حقه له ان يطالب اما بقلع ضرس الطبيب الذي ليس اهلا لذلك او بالدية. اما اذا كان الطبيب طبيبا

وليس متطبباً فاختطاً فليس فيه إلا الدين. ما له إلا العوْظُ فقط. ما يصير يقول لا ما أبى إلا بقلع ضرس الطبيب ما يصير - 01:00:43
هذا مر معنا لا يفر ما دام طبيب لا يكون ايش؟ متطبباً ها؟ نفس الكلام ان كان طبيباً فاختطاً طبيباً ليس فيه إلا الدينه واضح؟ وهذا معمول به في الكويت الان القانون هكذا. ان الاخطاء الطبية يتربّع عليها الدينه - 01:01:13
والعوْظُ والاظرار، ولا وليس فيه القصاص. وهذا هو الشر. اما اذا لم يكن طبيباً فتطبّع فهذا يخرب فيه المجنى عليه بين القصاص وبين الدينه نعم. قال رحمة الله باب اذا اصاب قوم من رجال هل يعاقب او يقتضي منهم كلهم - 01:01:43
وقال مطوفون عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرقاً فقطعه على ثم جاء باخر وقال اخطأنا فابتطل شهادتهما واخذها بدية الاول وقال لو علمت انكم تعمدتم لقطعتكم. قال لي ابن - 01:02:13

بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عنا في عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاماً قتل غيره فقال عمر رضي الله عنه واشترك فيها اهل صناعه لقتلتهم. وقال مغيرة ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله. وقاد - 01:02:33
ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويبد بن مقرن من لطمة اقاد عمر من ضربة بالدرة. وقاد علي من ثلاثة اسواط واقتضي شريح من سوط وخموش. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله - 01:02:53
انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لدتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير اليها لا تلدوني. قال فقلنا كراهية المريض بالدواء. فلما افاق قال الم انهاكم ان تردوني؟ قالت قلنا كراهية للدوا. وقال رسول - 01:03:13
صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا لدا وانا انظر الا العباس انه لم يشهدكم. قوله باب اذا اصاب قوم من هل يعاقب او يقتضي منهم كلهم؟ اورده على سبيل الاستفهام لان في المسألة خلافاً - 01:03:33

والصحيح ان الرجل له ان يعاقبهم كلهم له ان يختص منهم كلهم واضح هذه المسألة؟ يعني لو ثلاثة اشترکوا في كسر يد. فله هو ان يطالب بكسر ايديه الكل. شرعاً او يعفو عنهم ويطالبهم جميعاً بالدية. المترتبة على كسر اليدي هو - 01:03:53
او الحكومة. واورد فيه عدة اثار وآآ ورد فيه حديثين. اما الاثار فقال قال مطرف وهو مطرف بن عبد الله بن شخير عن الشعب عامر بن شراحيل الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرقاً فقطعه على ثم جاء باخر - 01:04:23

وقالا اخطأنا. انه هذا كان يشبه هذا اخطأنا. فابتطل شهادته واخذ بدية الاول. اذا لماذا اخذ بديته منهم؟ لأنهما اخطأ في الشهادة. وقال لو علمت هذا هو للشاهد الان لو علمت انكم تعمدتم لقطعتكم يقطع يد هذا ويد هذا في مقابل - 01:04:53
اليد واحدة. اذا هذا يؤكد على ان الناس اذا اشترکوا في قطع يد فانه ايديه لو اشترکوا في القتل فانهم يقتلون. ثم اورد حديثاً قال وقال ابن بشار هو محمد ابن بشار عبدي ملقب ببندار قال حدثنا يحيى مر ذكره ابن سعيد ابن فروخ - 01:05:23
قال البصري عن عبيد الله عبيده في هذه الطبقة وهو عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم عمري المصغر اسمه المكبر علماً ورواية. عن نافع مولى ابن عمر - 01:05:53

عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم صحابي ابن صحابي وهو احد الاعباد اربعة المشهورون بالعلم والرواية واحد السبعة المكترين من روایة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:13
ان غلاماً قتل غيلة غيلة يعني هنا نسميه اليوم اغتيال خيفة غلاماً قتل غيلة اي خيفة. فقال عمر رضي الله عنه لو اشترک فيه اهل صناعه لقتلتهم. وهذا اسناد مثل - 01:06:33

اسناد كلهم ثقات. فيه دالة على ان الاشتراك لا يدفع القصاص الى واحد منهم بل يجعل القصاص لازماً لكلهم. لو اشترک فيها صناعه لقتلتهم قلنا هذا هو الراجح لان فيه من اهل العلم من قال يقتل واحد منهم لان الله قال النفس بالنفس. يقتل - 01:06:53
واحد منهم طيب اي واحد منهم قالوا يرجع الى القرائن الصاقهم امرهم اكبرهم اقواهم بحسب. ولكن الصحيح ما ذكرت وهو ان الاشتراك يجعل الامر مشاعاً بينهم قال وقال مغيرة ابن حكيم عن ابيه حكيم الصناعي ان - 01:07:23

قتلوا صبياً فقال عمر مثله اي مثل قول ابن عمر ان اربعة قتلوا صبياً. اربعة اشترکوا وقتلوا صبياً. فقال عمر لو اشترک فيه اهل صناعه لقتلتهم به وقاد ابو بكر وهو الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:07:53

صاحبہ فی الغار ووزیرہ وابن الزبیر عبدالله بن الزبیر المکی صحابی احمد العبادۃ الاربعة واحد رواة العلم وفقہاء الصحابة
وقد تولی خلیفۃ بعد تنازل یزید ابن معاویۃ معاویۃ ابن یزید صار خلیفۃ لاهل - 01:08:23

وما یشیع بعض الناس من انه خرج علی یزید غير صحيح. لان الناس بایعوا عبدالله بن الزبیر بعد موت یزید. فکأنه صار دولة هنا
ودولة هناك. ما في خروج هذا کلام تلبیس على الناس. بل لو قلنا بالخروج لقلنا عبد الملك بن مروان هو الذي خرج عليه. لانه خلیفۃ -

01:08:53

وكان الواجب على عبد الملك الا يقاتلته. يكون له دولة في مكانه وهو له خلافته في مكانه فهو خلیفۃ. وعبد الملك بن مروان هو
المتعدي عليه. مع قائده الحجاج بن يوسف الثقفي - 01:09:23

رضي الله تعالى عن عبدالله ابن الزبیر. وما يحکی في سیرة الزبیر انتبهوا لما اقول الان. ما يحکی في سیرة الزبیر عبد الله بن الزبیر
انه كان كذا وانه كان كذا. وهذا كله راجع الى امرين - 01:09:43

اما الى تشويه الروافض اتباع البختار ابن ابی عبید لانه قتل مختار ابن عبید في امرأته وتحت لواء أخيه مصعب قتل له. المختار ابن
ابی عبید الثقفي الكذاب الذي ادعى التشیع وادعى نصرة آل البيت ثم ادعى النبوة، فافتورو عليه افتراءات في خلقه واخلاقه -

01:10:03

والا فهو جبل معروف علم من اعلام تربیۃ النبي الکریم صلی الله علیه وسلم زهدا وورعا وعبادة وسخاء وجودا وكرما وشجاعة.
ويکفى ان تعلموا انه ابن من ابن العوام ابن عمۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم وامه اسماء بنت ابی بکر الصدیق - 01:10:33
والامر الثاني ان كثير من الافتراءات انما جاءت عليه من جهة بنی امية. واضح ولا لا؟ فلا ينبغي قبول مثل هذه الاقوال في حقه
رضي الله تعالى عنه. وعلي وسوید ابن مقرن - 01:11:03

من لطمة ما المراد من هذا الایراد من عند البخاری؟ المراد ان بعض الاشياء ربما تنضبط فيها القواد. اللقط ما تنضبط. الضربة تنضبط
بعض الاشياء لا ينضبط. فالقاعدة ما يمكن ضبطه يمكن القواد فيه او العفو او القصاص - 01:11:23

اللي هو الارش او الحکور. ما لا يمكن ضبطه حينئذ لا يوجد فيه قصاص لا يوجد فيه الا دية سواء بالارش او بالحكومات. ثم قال
واقاد عمر ابن وقاد عمر من - 01:11:53

بالدرة الدرة بكسر الدال اسم للة يضرب بها اسم للة يضرب بها. والدرة ها الشيء آآ الذي يدر والصواب الدرة بالكسر. وان حکی بعضهم
الظلم لكن الكسر اظبط من الناحية الصرفية - 01:12:13

القياسية. عليکم السلام. وقاد عمر من ضربة بالدرة. فقال عمر من ضربة بالدرة معناتها انها تنضبط. لان الدرة هذه مثل تلك الدرة.
طيب قد يقول قائل ان ظریبة هذا الرجل ليست کظریبة ذاك نقول ان هذا الاختلاف اليسيّر لا يؤثر. ان هذا الاختلاف - 01:12:43
اذ لا يؤثر قال وقاد علي رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اذا في قوت حتى في الاسواق واقتض شريح مقصود به شريح القاضي العلم
المعروف احد القضاة الذين كانوا يحكمون في زمان - 01:13:13

رضي الله عنه وهو شريح ابن الحارث شريح ابن الحارث الکندي. حکم وقضى وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريح ابن
الحارث الکندي واختص شريح من سوط وخموش طيب الخموش - 01:13:33

تنضبط ممکن تنضبط الرجل كان له ظفر فخمس انسان فقال له انت اذهب واحمسه ثم ختم المصنف هذا الباب بحديث عائشة وقد
مر معنا ذکرہ والشاهد فيه ان النبي صلی الله علیه وسلم اقام - 01:13:53

اللدة على الجميع. وامر ان يلد الجميع الذين حضروا لدته علیه الصلاة والسلام ومرة معنا الاسناد نعم قال رحمه الله باب القسامۃ قال
الاشعث ابن قيس قال النبي صلی الله علیه وسلم شاهدك او يمينه. وقال ابن ابی مليکة لم يقد بها معاویۃ - 01:14:13

وكتب عمر ابن عبد العزیز الى علي بن ارطah وکان امره علی البصرة في قتيل وجد عند بیت من بیوت السمانین. ان وجہ اصحابه
بینة والا فلا تظلمن ناس فان هذا لا یقضی فيه الى يوم القيمة. قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا سعید بن عبید عن بشیر بن -

01:14:42

يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقا الى خيبر وتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذى وجد فيهم قتلت صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله -

01:15:06

انطلقا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا. فقال فوجدنا احدنا قتيلا مم هكذا عندك؟ ياشيخ نعم هذى مدري ليش اللفظ
هذى غير موجودة في نسختي موجودة موجودة زاغ البصر. نعم. فقال صلى الله عليه -

01:15:31

عليه وسلم الكبرى الكبر. فقال لهم تأتونا بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا ببينة. قال فيحلفون. قالوا لا بايمان اليهود فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مئة من ابل الصدقة. قال حدثنا قتيبة ابن -

01:16:10

قال حدثنا ابو بشر اسماعيل ابن ابراهيم الاسدي قال حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء من الابي قلابة قال حدثني
ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس -

01:16:30

ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامه؟ قال نقول القسامه القود بها حق. وقد اقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا ابا قلابة
ونصبني للناس؟ فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف العرب -

01:16:45

ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا لم لم يروه لم يروه اكنت تترجمه؟ قال لا. قلت ارأيت لو ان
خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصن. انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه؟ قال لا -

01:17:05

قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال. رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد
احسان او رجل حارب الله ورسوله وارتدى عن الاسلام. فقال القوم -

01:17:25

اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق والسمسر الاعین ثم لبدهم في الشمس فقلت انا
احدكم حديث انس رضي الله عنه ان نفرا من عكر ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فباعوه على
الاسلام -

01:17:45

الارض فقسمت اجسامهم فشكوا الى رسول الله فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال فلا تخرجوا مع راعين
افلا افلا تخرجون مع راعين في ابله فتصيبون من البنها وابوالها -

01:18:09

قالوا بل فخرجوا فشاربو من البنها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم قد بلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فادرکوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم -

01:18:30

وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا. فقال ابن
سعید والله ان سمعتك اليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبرة -

01:18:52

قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجندي بخير معاش هذا الشيخ بين اظهرهم. قلت وقد كان في هذا سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدو عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل -

01:19:13

فخرجوا بعده فاذا هم باصحابهم يتsshط في الدم. فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صاحبنا
كان تحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتsshط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال -

01:19:33

بمن تظنون او ترون قتله قالوا نرى ان اليهود قتلتة فارسل الى اليهود فدعاهم فقال بمن تظنون او ترون قتله النساء اه لا قتله في
الماضي. احسن الله اليك. هذا الصواب. نعم. بمن تظنون او ترون قتله؟ نعم -

01:19:53

عندنا ترون بوجهين لا ترون ما في مشكلة في وجه لكن قتله بفتح النساء احسن ما ترون تراب نعم فقال صلى الله عليه وسلم بمن
تظنون او ترون قتله؟ قالوا نرى ان اليهود قتلتة. فارسل الى اليهود فدعاهم فقال -

01:20:18

انتم قتلتם هذا؟ قالوا لا. قال اترظنون نفل اليهود من من اليهود ما قتلوا؟ فقالوا هل ترضون بفتح الفم اي. ما في وجه ثاني؟ لان
المظبوط عندي نفالة بالتشديد عفوا نفلة اترظنون نفلة خمسين؟ مم لا عندي فتح الفاء ما في -

01:20:38

في وجهان لسكن الفاء نفلة او بفتح الفاء نفلة فيه وجهان نعم. فقالوا ما يبالون ان يقتلون اجمعين ثم ينتفلون. قال افستتحققون

الدية باليمن خمسين منكم؟ قالوا ما لنحلف فوداه من عنده قلت قد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية. فطرق اهل بيت من اليمن بالبقاء - 01:21:08

حاء فانتبه له رجل منهم فخذله بالسيف فقتله. فجاءته ذيل فاخذوا اليمانية فرفعوه الى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعواه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعواه. قال فاقسم منهم - 01:21:38

تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول. فقررت يده بيده. قالوا فانطلقا والخمسون الذين اقسموا - 01:21:58

حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل في الجبل فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا ماتوا جميعا وافلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات - 01:22:18

قلت قد كان عبد الملك ابن مروان اقاد رجلا بالقساممة ثم ندم بعدهما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا فمحوا من الديوان يرهم الى الشام قول البخاري باب القساممة يعني هل آآ يحكم بالقساممة او لا - 01:22:38

جمahir العلماء على ان القساممة طريقة من طرق اثبات الدية. طريقة من طريق اثبات الدية. والحنفية لا يرون الحكم ويرون ان هذا كان ثم نسخ بالاحكام الشرعية. لان قصة الرجل الهزلي الذي - 01:22:58

ذكره آآ ابو قلابة كان في الجاهلية. ولكن يشكل عليهم قصة حويص ومحيس ولكنهم يقولون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما اراد ان يفعل ولم يفعل. ثم يقولون ان - 01:23:28

من بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم احد منهم بالقساممة الجمهور الذين قالوا بان القساممة طريقة من طرق اثبات الدية قالوا اذا وجدت اللوحة اذا وجدت اللوحة والتهمة. اما من دون وجود اللوحة والتهمة - 01:23:58

فلا يجوز ان نأتي بخمسين من الناس ونأمرهم باليمن. مثلا هناك خصومة بين قبيلة وقبيلة فوجد احد الرجال من هذه القبيلة مقتولا في تلك القرية. فاللواث موجودة لوجود العداوة لكن ما بين القبيلتين عداوة وبينهم مودة واحباء. فوجد بينهم رجل مقتول - 01:24:28

فهل يقسمون؟ قالوا لا. اذا القساممة يعمل بها مع اللوحة حتى عند القائلين بها وهنا المصنف رحمه الله كأنه ايضا مال الى ان القساممة لا يعمل بها لماذا؟ لانه قال وقال الاشعث ابن قيس قال النبي صلى الله عليه شاهدك او يمينك. اذا المتقرر في الشرع ان الحكم - 01:24:58

مرتبط بالشاهدين وباليمين. في القصاص في الديات في الجروح شاهدان او اليمين. وقال ابن ابي مليكة هو عبدالله ابن ابي مليكة لم يقد بها معاوية رضي الله عنه. معاوية رضي الله تعالى عنه حصل في زمانه ان وجد قتيل فلم يجري القول - 01:25:28

بطريق القسال فكانه ايضا يرى معاوية رضي الله عنه ايضا يرى ان القساممة ليست من الامور التي يعمل بها بعد تقرير احكام الشريعة في الاسلام. وكتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي ابن ارطاب - 01:25:58

وهو احد ولاته وامرائه على البصرة. في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين يعني في ناحية الكوفة عند السمانين الذين يبيعون السم ان وجد اصحابه وبينة والا فلا تظلم الناس. اذا كان ابن عبد العزيز ايضا لا يرى القسم - 01:26:18

لانه طلب منهم من اولياء المقتول بينة. اذا لم يكن عندهم بينة قال لا تظلم الناس قساوة فلا تظلم الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيمة. اذا مقوله عمر ابن عبد العزيز فان هذا ليقضى - 01:26:48

الى يوم القيمة ايضا كان فيه اشارة الى ان هذا الامر منسوخ. كما قال الحنفية. وان هذا لا لا يعمل به بعد التقرير احكام الشريعة المبنية على اربعة شهود في الزنا وشهادان - 01:27:08

بالقتل والقصاص والجروح ونحو ذلك. اورد المصنف رحمه الله تحت هذا الباب حدثين الاول من طريق شيخ ابو نعيم وهو الفضل ابن دكين البصري رحمه الله قال حدثنا سعيد ابن عبيد عن بشير ابن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له - 01:27:28

سهيل ابن ابي حتمة رضي الله عنه. وذكر القصة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تأتون بالبينة على من قتل. يعني حتى

في هذا النص ان النبي صلى الله عليه وسلم طالبهم بالبينة. قالوا - 01:27:48

ما لنا بينة؟ قال فيحلفون لأن اللوث الموجودة وهي العداوة فيحلفون. وهنا في هذا النص لم يذكر عدد الذين يحلفون لكن معروف ان من قال بالقصامة فان القسامه لابد فيها من - 01:28:08

خمسين رجل. قالوا لماذا يحلفون؟ قال لانه لو وجد فيهم من قتل هذا الرجل؟ فلا بد ان في الخمسين من يعلم بهذا الامر فيحيث او لا يربد ان يحلف. قال في - 01:28:28

قال لا نرضى بايمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه او ان يبطل دمه. روی هذه اللحظة رویت عن الوجهين ان يبطل دمه او ان يطل دمه. والمعنى واحد فوداه مائة من ابل الصدقة - 01:28:48

القتيل لما قتل ولم يعلم له قاتل يودي من بيت مال المسلمين. اذا قتل المسلم ولم يعلم له قاتل يودي من بيت مال مسلم. ثم اورد رحمة الله حدیث اخر وفيه قصة واستشهاد - 01:29:08

لابن من ابي قلابة على انه لا يرى القسامه. لا يرى القسامه. من طريق شيخي قتيبة بن سعيد بن جبيل بن الطريف البغدادي ابو رجاء الخوارزمي رحمة الله قال حدثنا وبشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي - 01:29:28

قال حدثني الحجاج ابن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء وابو رجاء من ابى قلابة كما قال الامام البخاري واسمه سلمان ابو رجاء اسمه سلمان ابو رجاء الجرمي الباصي. من ابى - 01:29:48

قلابة. قال حدثني ابو قلابة. وابو قلابة هو الجرمي. اه عبدالله بن زيد الجرمي وكان فقيها من فقهاء تبع التابعين وكان مقربا من عمر ابن عبد العزيز ان عمر ابن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس. سرير كرسى الملك. الذي يجلس عليه - 01:30:08

ثم اذن لهم فدخل. فقال ما تقولون في القسام؟ اذا دخلوا يعني الفقهاء. قالوا نقول قسامه القود بها حق. هذا قول الفقهاء الذين حضروا عمر ابن عبد العزيز. يعني الجمهور - 01:30:38

وقد اقادت بها الخلفاء. فكانهم استشهدوا بما فعله عبدالملك ابن مروان وهو جد عمر ابن عبد العزيز لان عمر ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن مروان. قال قال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس. تقدم وتكلم يعني تقدم. هذا مع اذا صبرت. قدمني - 01:30:58

فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجداد واسراف العرب. في دار الخلافة في دمشق ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق انه قد طبعا دمشق يجوز ان - 01:31:28

تقول دمشق او دمشق فيه وجهان. فتح الدال وكسر الميم دمشق او دمشق بكسر الدال العكس فتح الميم. انه قد زنا لم يروه اكنت ترجوه؟ قال لا. طيب هذا الان اهون - 01:31:48

من القسامه. قلت رأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض انه سرق. اكنت تقطعه ولم يروه قال لا كانه ينكر انه كيف تأمر خمسين انسان ان يحلفوا انهم ما قتلوا - 01:32:08

او انهم فلان قتلوا فتقسم عليهم القصاص والقود على شيء لم يشهدوا. هذا استدلال بالواقع. قلت فوالله ما قتل رسول الله احدا قط الا في احدى ثلاث خصال. اذا هذا ايضا فيه - 01:32:28

قال على ان القود لا يمكن ان يكون الا باحد ثلاث خصال ان يكون قاتلا وعليه شهود وبينة. فهو بالقصامة. ان كن زانيا محسنا ان يكون تاركا لدينه مرتدا. طيب والقصامة؟ شيء زايد عن هذه الثلاث. شيء - 01:32:48

عن هذه الثالث هذا هو محل الاستشهاد من آبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رحمة الله تعالى استشهد الناس الموجودين عنده بقصة العرانيين. انهم سرقوا وان النبي صلى الله - 01:33:18

الله عليه وسلم قطع ايديهم وسلم اعينهم حتى ماتوا. فقال عبدالله بن زيد الجرمي اني اعرف وجه هذا الحديث. فبین لهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما قتل العرانيين بسبب الردة - 01:33:38

من وجه وبسبب كونهم قتلوا من وجه اخر. فهو لم يقتلنهم لمجرد كونهم سرق فكان الفقهاء يريدون يستشهدوا عليه بجواز القتل ولو بغير ايش؟ بغير القتل وبغير الردة واستشهدوا بقصة انهم سرقوا واقتادوا الى الابل فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم شمل اعينهم

فقال له عبدالله بن زيد والله انا صاحب ذاك ثم حدث بالحديث عن انس ان سبب قتلهم انما لانهم ارتدوا ولانهم قتلوا الرؤيا. فرجع الحديث الى لا يحل دم امرى مسلم الا في احدى - 01:34:28

خصال وليس منها القول. وليس منها القود. ثم ذكر نشأة القسامية في الجاهلية في قصة الهزليين. وذكروا وكما مر معنا ان بما تظنون او ترون قتله. ترون يجوز فيه الوجهان؟ ترون من رأيت - 01:34:48

وهم يرون وترون او يجوز ان تقول ترون على انه من باب ارى يرى وترون. فاذا قلنا في الاول ترون نقول في الثاني نرى واذا قلنا في الاول ترون نقول في الثاني نرى. اذا جعلنا الاول متعديا بالهمز - 01:35:18

يجعل الثاني ايضا متعديا بالهمس. اذا جعلنا الاول من رأى نجعل الثاني ايضا من رأى. اذا الامام البخاري رحمه الله كانه يرى ان الحكم بالقسامية لا يثبت. ثم ذكر ان عبد الملك بن مروان - 01:35:48

من الخلفاء حكم بالقوت ثم ندم. نعم. قال رحمه الله باب من اطلع في بيت قوم ففقووا عينه فلا دية له. قال حدثنا ابو اليمني قال حدثنا حماد بن زيد بن عبيدة الله بن ابي بكر بن - 01:36:08

انس عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا طلع في بعض حجج النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص وجعل يختله ليطعنه ليطعنه او ليطعنه نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب - 01:36:26

ساهر بن سعد الساعدي اخبره ان رجل اطلع في في جحر النبي صلى الله في جحره في جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مdra يحك به رأسه. فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان تنتظرني - 01:36:50

انتم به في عينيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من قبل البصر قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امراً طلع عليه - 01:37:10

بغير اذن فحذفته بحصاة ففقوا عينه لم يكن عليك جناح قوله رحمه الله باب من اطلع في في بيت قوم ففقووا عينه فلا دية له. مر معنا لكن احاديث الباب وليس هذا الباب. في - 01:37:29

الذي فيه من اختص دون السلطة. من اختص دون السلطان. من اطلع في قوم ففقووا عينه فلا دية له لان قلنا ان هذا من باب ايش؟ دفع الصاد من باب دفع الصائم او من باب - 01:37:58

تهديد عند من لا يرى جواز ذلك. اورد تحت هذا الباب ثلاثة احاديث لابن مرة معنى والرجال كلهم ويجوز في قوله وجعل يختله ليطعنه على انه من باب علم يعلم - 01:38:18

طعن يطعن او ليطعنه على انه من باب نصره يجوز يطعنه او يطعنه ثم ورد فيه حديث اخر من طريق شيخه قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث وهو الليث ابن سعد المصري عن ابن شهاب محمد ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى - 01:38:38

وهو من اعلام السنة حتى قال بعض العلماء حديث لا يعرفه الزيري فليس حديث من طريق سهل ابن سعد الساعدي وهذا اسناد رباعي والشاهد فيه ان قوله صلى الله عليه وسلم - 01:39:08

اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينيك. وقلنا ان هذا عند جمع من اهل العلم من باب دفع الصايل او تهديد ثم اورد حديثا ثالثا من طريق شيخه علي ابن عبد الله المديني ابو عبد الله امام العلل - 01:39:28

قال حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري قال حدثنا ابو الزنادة عن ابي هريرة من ذكرهم قال ابو القاسم صلى الله عليه ابو القاسم كنية النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والقاسم - 01:39:48

صفة من صفاته عليه الصلاة والسلام. كما صح عنه انه قال انما انا قاسم والله هو المسعر. نعم قال رحمه الله باب العاقلة قال حدثنا

صدقه ابن الفضل قال اخبرنا ابن عبيبة قال حدثنا المطرف قال سمعت الشعيبة قال سمعت - 01:40:08

حجيفة قال سألت علي رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن. الا فهما يعطى رجل في كتابه. وما في - 01:40:28

قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر. قوله باب العاقلة اي من هم العاقلة؟ او ماذا يتتحمل العاقلة؟ العاقلة مؤنث قوة العقد وليس هذا المراد. وانما المراد بالعاقلة هنا عاقلة الرجل. وهم قرابته - 01:40:48

من جهة الاب قرابته من جهة الاب الذين يرثونه. وهم الاب وان والابن وان نزل والاخ وابناء الاخوة والاعمام والاعمام وابناء هؤلاء هم العاقلة. العاقلة قرابة الرجل من جهة ابيه. من جهة الاصل والفرق. هؤلاء هم الاعاقلة - 01:41:18

والعاقلة عند جماهير العلماء يتحملون دية الخطأ. لماذا يتحملون دية الخطأ؟ لأن المعنى انهم قصروا في تربية ابنهم وقربتهم. فلم يحدروه من ولم يذكروه بالانتباة والانتباه فيحصل منه الخطأ. قتلها او جراها فإذا جعلت الدية - 01:41:48

العاقلة فحينئذ يذكر بعضهم بعضاً بالنباهة والانتباه وترك الغفلة. اورد فيه المصنف رحمة والله حديثاً واحداً من طريق شيخه صدقة ابن الفضل قال حدثنا ابن عبيبة سفيان بن عبيبة المكي قال حدثنا - 01:42:28

مطرف من ذكره مطرف ابن طريف الحراثي. قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت ابا حجيفه رضي الله عنه واسم ابي حجيفه وهب بن عبدالله السوائي. وهب بن عبدالله - 01:42:48

السوائي. قال سألت علي رضي الله هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ يعني يوجد شيء خاص مثل ما يظن بعض الناس لأن السبيبة كانوا يشيرون بين الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص علياً بشيء. من العلم - 01:43:08

فقال ابو حجيفه وهب بن عبدالله السوائي هل خصمكم او هل عندكم شيء ما ليس في قال وفي بعض الروايات هل خصمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ من العلم او من الدين - 01:43:28

قال مرة ما ليس عند الناس اي من القرآن والسنة. فقال والذي فلق الحبة وهذه كانت يمين علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة فلقى الحبة يعني ابنت الزروع - 01:43:48

النسمة يعني خلق الاحياء من الموجودات. ما عندنا الا ما في القرآن. يعني ما في شيء عندنا خاص الا فهما يعطى رجل في كتابه. وهذا فيه دلالة على اهمية التدبر في كتاب الله تبارك - 01:44:08

وتعالى. فان قال قائل فانا نقول القرآن والسنة بفهم الصحابة. فما فائدة تدبرنا؟ فائدة تدبرنا من جهتي. الاولى اننا نزداد ايماناً. والثانية اننا نتدبر لكي نجد اشياء سكت عنها السلف لمعرفة بها او لعدم وجود الامر في زمانهم. والقرآن لا - 01:44:28

القضية عجائبه وما في الصحيفة يعني كان عنده صحيفة اخرجها للناس. قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير. اذا فيه كيف يتحمل العاقلة الدية؟ هذا معنى العقل يعني فيه كيف يتحمل العاقلة الدية. وفكاك الاسير والا يقتل مسلم - 01:44:58

بكافر نعم طبعاً لا يقتل مسلم بكافر هذا عند جماهير العلماء. نعم. قال رحمة الله ابو جنین المرأة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف الاخضر مالك قال وحدثنا اسماعيل وقال حدثنا مالك عن ابن شهاب - 01:45:28

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخر فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعروة عبد او امة - 01:45:48

قوله بباب جنین المرأة اباديّة جنین المرأة. طبعاً في اسقاط جنین المرأة لا يوجد قصاص. في اسقاط جنین المرأة لا يوجد قصاص بالاجماع. ما الذي فيه فيه الدية؟ مادية الجنين جاءت احاديث تبيّن دينية - 01:46:03

الجنين وان ديتها ليست كدية الاحياء. هذا على خلاف القاعدة المضطربة. الاحياء كلهم صغارهم كبارهم رجالهم احرارهم سواء. الا المرأة على نصف دية الرجل وكذلك في جراحات الجنين لا ديتها خاصة سواء كان ذكراً او كان انثى. اورد فيه - 01:46:23

احاديث الاول من طريق شيخ عبدالله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ما لك بن انس امام دار الهجرة ابو عبد الله وحدثنا اسماعيل وهو اسماعيل ابنه عبد الله ابن اوس ابن مالك الاويس ابن اخت ما لك ابن انس - 01:46:53

قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب مر ذكره عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف احد الفقهاء السبعة في زمان التابعين وهو احد آآ وهو السابع منهم على احد الاقوال في السابع منهم. عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:47:13

شاهدوا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية المرأة التي سقط جنينها وطرحت جنينها بغير عبد او ابى. الغرة يعني الرأس. يعني اذا اسقط انسان جنين انسان يجib له عبد او ابا - 01:47:33

طيب اذا كان لا يوجد عبيد ولا يوجد اماء. مثل حالنا الان. ماذا نفعل ؟ حينئذ يقدر بالشمن ما هو الثمن الذي كان عليه العبد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ينظر - 01:47:53

العبد ليس الغالي ولا الرخيص. فمثلاً كان ثمنه في زمانهم عشر اذا يدفع له قيمة عشر الديمة. وهذا قول قال به جمع من الفقهاء. اليوم طبعاً لا يوجد عبيد واما - 01:48:13

فكم يكون في الجنين يكون في عشر الديمة؟ نعم. قال رحمة الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب فحدثنا هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم في املاس المرأة. فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او - 01:48:33

فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقضى به قول حدثنا موسى ابن اسماعيل والتبوزكي. قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي. قال حدثنا هشام عن ابيه - 01:48:56

ذكرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه استشارهم في املاس المرأة املاص المرأة يعني كونها اسقطت الجنين بالظرب. كونها اسقطت الجنين بالظرب قبل ولادها - 01:49:11

فمات الجنين فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او ابى. غرة يعني الرأس عبد او امة. وغرة الرجل رأسه. والغرة ايضاً جاء في الحديث ان امتى يكون يوم القيمة غرا - 01:49:31

بياض رأس يكون بياض في الجبين. فقد تطلق الغرة يراد بها الرأس قد تطلق الغرة ويراد بها الرياظ الموجود على الجبين. قال انت من يشهد معك. عمر يقول للمغير. فشهد محمد بن مسلمة الانصاري. نعم - 01:49:51

قال رحمة الله حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن ابيه ان عمر ان نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط وقال المغيرة انا سمعته قضى فيه بغرة عدل او امة. قال انتي من يشهد معك على هذا فقال - 01:50:11

محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا. ثم اورد ايضاً حديث المغيرة بن شعبة مع شهادة محمد بن مسلمة له ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بغرة عبد او اماء او امنت او للتخيير - 01:50:31

او للتخيير. ورجال الاسناد عبيد الله بن موسى الملقب بيازان عن هشام عن ابيه مر ذكرهما ان عمر هنا عروة لم يسمع منه عمر. عروة ابن الزبير لم يسمع من عمر. فيكون هذا - 01:50:51

يعني منقطعاً. نعم. لكن يشهد له ما قبله. وهو ذكر الواسط عن المغيرة ابن شعبة. نعم. قال حدثني محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا زائدة. قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة ابن شعبة يحدث عن عمر - 01:51:11

انه استشارهم في املاس المرأة وذكر مثله. قوله حدثني محمد بن عبدالله قيل انه محمد ابن يحيى ابن عبدالله ابن فارس الذهلي الذي تكلم عليه البخاري كلاماً شديداً الذي تكلم عن البخاري - 01:51:31

شديداً. وكان هو رافع رأية الفتنة على الامام البخاري. ومع ذلك كان من انصاف البخاري انه لم يذر روایته مع انه قرينه. وروى عنه فلله دره ما انصفه من نفسه. وما اكثر هضم لحق نفسه. كان يقدر يشطب عليه كما فعل مسلم - 01:51:51

فلم يروي عن الذهل ولم يروي عن البخاري. كان يستطع البخاري ان يشطب حديث محمد ابن عبد الله محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن فارس ثم قال حدثنا محمد ابن سابق قال حدثنا زائدة زائدة ابن قدامة الثقفي - 01:52:21

زائدة ابن قدامة الثقفي قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة يحدث عن عمر. لماذا اورد هذا بعد ذاك؟ لكي يؤكّد ان عروة لم يسمع من عمر. وإنما سمعه من طريق المغيرة ابن شعبة - 01:52:41

نعم قال رحمة الله باب جنين المرأة وان العقل على الولد وعصبة الوالد والعقل على احسن وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث عن ابن شابه عن سعيد ابن المسيب عن - [01:53:01](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد او امة. ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها - [01:53:21](#)

قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اغتصلت امرأتان من هذيل فرمي احداهما الاخر بحجر قتلتها وما في بطنه. فاقتسموا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:53:41](#)

الندية جنinya غرة عبد او وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها اورد المصنف هذا الباب بباب جنين المرأة وقد مر معنا ان الجنين اذا سقط فيه غرة عبد اوامر وان العقل على الوالد - [01:54:01](#)

وهذا هو محل الشاهد من هذا الباب وعصبة الوالد لا على الولد. لماذا ليس على الولد؟ قالوا لأن الولد لا يمكن ان يكون له تأثير على تربية الوالد. الولد ما يستطيع ان يؤثر على تربية والده. يقول يا بيا تنبه يا بيا كذا - [01:54:21](#)

لكن من الذي يستطيع ان يؤثر ابوه وجده وعمه واعمامهم؟ ولذلك كانت العاقلة على الوالد وعصبة الوالد. وهو الاب وان عملا وعمه عم القاتل وعم والد القاتل وعمه واعمام جدي القاتل. اورد فيه - [01:54:41](#)

والله حديثين الاول مر ذكر رجال الاسناد كلهم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ميراث الابنائها وزوجها وان العقل على عصبتها طيب هنا قد يقول قائل عصبة - [01:55:11](#)

عام الابناء الذكور عصبة. فلماذا خصوا؟ قال العلماء ان العقل على عصبيته اولاده اولاده الذكور اولاده الذكور خصوا بدلاله العمل فان العمل جرى ان العقل على عصبة القاتل. من جهة الاعلى دون الانى من الجهة - [01:55:31](#)

الاعلى دون الانى. ثم ورد فيه حديث اخر من طريق الشيخ احمد بن صالح المصري قاضي قال حدثنا ابن وهب عبدالله بن وهب المصري قال حدثنا يونس ابن يزيد الایلي المصري عن ابن شهاب عن ابن المسيب - [01:56:01](#)

وبسلامة. اذا ابن الشهاب روى الحديث من طريقين ان ابو هريرة رضي الله عنه قال وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان دية المرأة على عاقلتها. نعم. قال رحمة الله باب من استعان عبدا او صبيا. ويذكر ان - [01:56:21](#)

ام سليم بعثت الى معلم الكتاب ابعث الي غلامانا ينفسون صوفا ولا تبعث الي حرا. قال حدثني عمرو بن زرار قال اخبرني اسماعيل ابن ابراهيم عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - [01:56:41](#)

اخذ ابو طحة بيدي بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمه قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنته. لم صنعت هذا هكذا؟ ولا بشيء لم - [01:57:01](#)

اصنعوا لما لم تصنع هذا هكذا. باب من استعان عبدا او صبيا. ما هو جিرار هذا الباب في كتاب الدييات يعني استعانا كون الانسان يستعين بالطفل الصغير في الخدمة. كونه يستعين بالطفل الصغير - [01:57:21](#)

في جلب ماء او دفع ظر او كذا. ما ما علاقة هذا بكتاب الديان؟ ها كيف؟ ايوا هذا قول ذكره بعض الشراح ان المقصود البخاري انك اذا اعنت بعد او صبي في شيء فلا ضمان عليه. ايضا وجه اخر وهو - [01:57:41](#)

ان من استعان بعد او صبي ثم ان هذا العبد او هذا الصبي اتلف شيئا فانتظروا فليس هو. لأن العبد لا يظمن. والصبي صغير لا يظمن. هذا هو وجه الشاهد - [01:58:11](#)

واورد فيه اثرا عن ام سليم وهي ام ابن مالك رضي الله تعالى عنها بعثت الى معلم الكتاب ابعث الي غلامانا ينفسون صوفا ولا تبعث الي حرا. فيه دلاله على ان الصحابة - [01:58:31](#)

يعملون حتى الغلام العبيد كانوا يعلمونه. وفيه دلاله ايضا على انها تضمنت اعمالهم ظلمت اعمالهم. ثم ورد فيه حديث ان انس خدم النبي صلى الله عليه وسلم واورده من طريق شيخه عمرو ابن زرار قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم انا عبد العزيز ابني انس ابن ما

ابن صهيب اه عفوا عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه نعم. قال رحمه الله باب المعدن جبار والبئر جبار قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شباب عن سعيد ابن المسيب وابي هريرة وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 01:59:21

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار. وفي الخمس قوله باب المعدن الجبار والبئر الجبار يعني لو ان انسان كان يعمل في المعدن ودخل في آآ المعادن في - 01:59:45
الجبال يستخرج المعادن يستخرج اللؤلؤ يستخرج اللؤلؤ من البحر هذا معدن او دخل في جبل يستخرج الدر والياقوت او دخل في بئر يستخرج الذهب او دخل في منجم يستخرج الفحم - 02:00:05
فسقط عليه البئر او سقط عليه او غرق او الى اخره. فجبار بمعنى انه ما دام دخل دارا طائعا فسقط عليه البر ليس له دية. ليس له دية. ما دام - 02:00:25

دخل مختارا طائعا ليس له دين. والبئر الجبار لو ان انسان جاء عند بئر وارد ان يستقي ماء فسقط في البئر فمات هدر دمه ما يقول صاحب البئر ليش حفر لي بئر؟ انا اريد ديني. هذا المقصود. اورد فيه رحمه الله حدثنا واحدا من طريق - 02:00:45
الشيخ عبد الله بن يوسف والتنيسي قال حدثني الليث وابن سعد المصري قال حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - 02:01:05
عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبر. وفي بعض الروايات العجماء جبار على الاطلاق. سواء كان قتلا او كان جرحا. هو المقصود بالعجماء البهائم. التي لا تتنطق. البهائم التي لا تتنطق تسمى - 02:01:15
لانها لا تتنطق لا تفصح عما في نفسها. ولذلك معنى عربي وعجمي العربي الفصيح الذي يعبر عما في نفسه والاعجمي العجمي الذي لا يفصح والعرب تسمى الدواب عجماء لانها لا تفصح - 02:01:35

او لا تقدر على ان تفصح عما في نفسها. والبئر جبار يعني هدر والمعدن الجبار يعني هدر. وفي الرکاز الخمس هذا للدلاله على وجوب الزکاة. نعم. قال رحمه الله باب العجماء جبار - 02:01:55

وقال ابن سيرين كانوا لا يظمنون من النفحة ويظمنون من رد العنان. وقال حماد لا تضمن النفحة الا ان ان ينخس انسان الدابة وقال شريح لا تظمن ما عاقبت ان يظربيها فتظرب برجلها. وقال الحكم و Hammond اذا ساق المكارى حمارا - 02:02:15
امرأة وتخر لا شيء عليه. قال الشعبي اذا ساق دابة فاتبعها فهو ظامن لما اصابت وان كان خلفها متسلل لم يظمن. قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه - 02:02:38

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخمور خش اه قوله باب العجماء جبار تأكيد على اه ان البهائم اذا اتلت شيئا - 02:02:55

وكان هذا التلف سواء بقتل او قصاص انه ليس فيه قود وليس فيه هذا المقصود يعني انسان عنده فرس فجاء اخر وقف خلف الفرس فرفسه الفرس لا يجيي عند صاحب الفرس يقول تعال الفرس ما لك فقع عيني. عطني الديمة. لا. جبار. لو ان انسانا انفلت - 02:03:15

ناقته فجاء الى انسان واسقطت نفسها عليه. فمات ما يلزم الا ان يكون معلما هذا شيء ثانٍ. اورد فيه رحمه الله حدثنا واحدا واقوالا يبيّن بعض هذه المسائل وقال ابن سيرين ومحمد ابن سيرين البصري كانوا لا يظمنون من النفحة - 02:03:45
لا يظمنون من النفع. يعني اه امرأة جاءت وارادت ان تحلب النفحة هي البهائم التي تحلب اتلت شيئا. الدابة اتلت شيئا وهي تدر او اتلت شيئا وهي تلقي فلا كانوا لا يضمون - 02:04:15

امرأة جاءت الى دابة الى آنقة زوجها وارادت ان تحلم. فضررتها الناقة بحافرها. فانكسر ضلعها لا يظمن. ويظمنون من رد كان اه شوف ايش قال الحافظ فيه. يعني يظمنون من رد العنان على قول - 02:04:45

بعض الفقهاء ان اذا كانت الناقة جاء انسان يرد يريده ان يردها قال ردي ناقتي. فاراد ان يردها. ثم اتلفته. او قفسته فهنا المنفلترة من الدواب اذا قال لك صاحبها ردها فرددته - 02:05:15

فهو يظمن. بخلاف ما هي تكون هادئة وراكدة وانت جيت عنده فهو لا ينفع. اذا التي تكون مهيأة مثل النفحة الحلوة. هذه لا ضمان فيها اما الفارة الهازية التي هربت وعن صاحبها ان يدركها فقال - 02:05:45
اخر ادركتني بي فاتلت فانه يظمن. هذا تفريق كان فيه ان الثاني في رد العنان في اشارة من صاحبها بنجحيب لي الناقة. فهو تسبب من هذا الباب في في الظمان - 02:06:15

وقال حماد والمقصود به حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة لا تضمن النفحة الا ان ينفت انسان الدابة. هذه مسألة ثانية الان لاحظ الناقة الحلوة الهازية لا ضمان فيها. لكن لو ان المرأة كانت تحلب وجاي انسان خنست خنس الدابة. فضررت - 02:06:35
برجلها فهو يضمن لانه متسبب. وقال شريح الكندي لا يضمن ما عاقب ان يظربيها فتضرب برجلها. اذا كان هذى من عادتها اذا ليس فيها دبة ايضا. وقال الحكم وحماد الحكم ابن عتبة من الفقهاء وحماد اذا ساق المكاري حمارا - 02:07:05
عليهم امرأة فتخر لا شيء عليه. المكاري المقصود به اللي يأجر الدواع المكاري اللي يجرأ الذي يؤجر الدواب. فقالت امرأة انا ما اعرف اسوق الحمار. انت امسك زماما الحمار وسوقني لين اوصل بيتي. فمسك البكري زمام الحمار او الفرس او الناقة. وهي فوق الحمار - 02:07:35

فسقطت المرأة ها فتخر يعني المرأة من فوق الحمار. كسرت يدها جبار ما له علاقة البكري. وقال الشعبي عامر ابن شراحين اذا ساق دابة فاتعبها فهو ظامن لما اصابته. وان كان خلفها مترسلما لم يظمن. هذه مسألة مهمة الان - 02:08:05
اذا كان المكاري يسوق الدابة وهي عليه لاحظ الان وهو يسوق الحمار والمرأة فاتعبها فمن شدة اتعاب الدابة او اتعبها تعبت المرأة من ان تمسك نفسها فخرت يوما. وان كان خلفها مترسلما لم يضمن. كل هذا ما الذي تستفيده؟ ان - 02:08:35
انه اذا كان هناك تسبب فيه ظمان. لا يوجد تسبب ليس فيه ظمان. هذى هي القاعدة. اورد فيه رحمة الله حدثا من طريق شيخه مسلم قال حدثنا آم مسلم قال حدثنا شعبة - 02:09:05

مسلم هنا على قول العلماء مسلم ابن ابراهيم الاسدي مسلم ابن ابراهيم الاسدي البصري قال حدثنا شعبة مر ذكره عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء عقلها جبار هذا هو واجب الشاحن - 02:09:25
نعم ايش قال الحافظ؟ ما ادري ما ذكر شي ايش قال؟ هم. والمعنى ان واذا ضربت رجلها اي هذا ممكن يعني عنان بمعنى اللجام وليس المقصود ما عنان على الرجل وصعب - 02:09:45

ان يمسكه نعم يعني يظمنون من رد العنان يعني عنده اللجام وما اخر اللجام لكي يضرب الرجل وانما تركها فاتلت ففيظمن. يعني تسبب نعم راجع الى القاعدة نعم. قال رحمة الله - 02:10:35

تأخر عشان نخلص كتاب الديات بس. باقي باب ثلاثة ابواب. نعم. باب اسم من قتل ذميما بغير جرم. قال حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الحسن. قال حدثنا مجاهد بن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 02:10:55
من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما قوله باب اسم من قتل ذميما بغير جرم اورد البخاري هذا الباب لبيان انه وان لم يكن ثم قصاص بين - 02:11:15

قتل المسلم والكافر لكن قتل الذمي من الناحية الشرعية ومن ناحية العقوبة الاخروية شديدة يعني اذا كان لم يزدجر لانه لا يقتل في الدنيا المسلم بالكافر لكن ليعلم ان قتل المعاهد امر شديد عليه عقوبة شديدة يوم القيمة. هذا هو سبب ايراد هذا الباب. اورد المصنف - 02:11:34

رحمه الله حدثا واحدا فيه من طريق شيخه قيس ابن حفص قال حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد العبد عبد الواحد ابن زياد العبد قال حدثنا الحسن وهو الحسن ابن عمرو الحسن ابن عمرو الكوفي - 02:12:04
عن مجاهد ابن جبر المكي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم احد العباد الاربعة واحد المكثرين من روایة

ال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفساً معاهاً سواءً كان عهده وعهد ذمة أو عهده - 02:12:24

عهد أمان لاحظ من قتل نفساً معاهاً أياً كان عهد ذمة أو عهد أمان. لم يرث أو لم يرث فيه وجهان. لم يرث بفتح بضم فتح. وهل يروى لم يرث؟ قال بعض الشرح أيضاً يروى. لم يرث - 02:12:44

ففيه ثلاث روايات لم يرث لم يرث. رائحة الجنة. هذا وعيٰ شديد إذا وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاماً ريح الجنة. نسأل الله ان يرزقنا واياكم الجنة. نعم - 02:13:14

قال رحمة الله باب لا يقتل المسلم بالكافر. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مطرف ان عامراً عن أبي جحيفة انه قال قلت لعلي رضي الله عنه. قال وحدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبر ابن عبيدة قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي - 02:13:34

يحدث قال سمعت ابا جحيفة قال سأله علي رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عبيدة اتي مرّة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه - 02:13:54

وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر. قوله باب لا يقتل المسلم بالكافر هو منطوق الحديث والا يقتل مسلم بكافر. وهذا ما عليه جماهير العلماء خلافاً للحنفي. المسلم لا - 02:14:14

بالكافري. واما عموم النفس بالنفس فمخصوصاً بها الحديث. والقاعدة انه لا تعارض بين عام وخاص فيعمل بالعموم على عمومه وبالخصوص على خصوصه. واورد المصنف رحمة الله حدثنا من طريق شيخه - 02:14:34

احمد بن يونس قال حدثنا زهير وهو زهير بن معاوية بن حديج بالحاء المهملة قال حدثنا مطرف مر ذكره ان عامر هو الشعبي مر ذكره حدثهم عن ابي جحيفة وحب بن عبدالله السوائي مر ذكره قال قلت لعلي حا. قال وحدثنا صدقة ابن الفضل. قال اخبرنا ابن عبيدين سفيان مر ذكره - 02:14:54

قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي هو عامر نفسه والشعبي لقب له. الحديث نعم. قال رحمة الله باب اذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب. رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو نعيم - 02:15:24

قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى نبياً عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخروا بين الانبياء. قال حدثنا محمد ابن - 02:15:44

يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لو - 02:15:54

وجهه فقال يا محمد ان رجلاً من اصحابك من الانصار لطم في وجهي. قال ادعوه فدعوه قال لما لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته يقول الذي اصطفى موسى على البشر. قال قلت وعلى محمد صلى الله عليه وسلم قال فاخذتهني - 02:16:04 غضبة فلطمته. قال لا تخironي من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فيكون اول من يفتق. فاذا انا موسى اخذ بقائمة من

قوائم العرش فلا ادرى افاق قبري ام جزي بصعقة الطور. قوله رحمة الله - 02:16:24

اذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب هل يقاد منه؟ او لا يقاد؟ لا خلاف بين العلماء ان القود جار بين المسلمين والكافر فيما دون النفس.

القود جار بين المسلم وبين الكافر الذمي والمعاذ - 02:16:45

فيما دون النفس وانما الخلاف حكيناه في ماذا؟ في القتل. نعم. قال رواه ابو هريرة عن صلى الله عليه وسلم. وهنا اورد المصنف حدثيين الاول من طريق شيخه ابو نعيم الفضل بن دكين. قال حدثنا - 02:17:05

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عمرو بن يحيى وهو عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابيه يحيى ابن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه عن - 02:17:25

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخروا بين الانبياء يعني القصة ثم اورده من طريق اخر مطولاً قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابيه عن ابي سعيد. والشاهد ان هذا الحديث ان اليهودي ماذا قال؟ قال يا رسول الله - 02:17:45

لطم ان اليهوديا لطم وجهه فقال يا محمد ان رجلاً من اصحابك من الانصار قد لطم في وجهي قال ادعوه فدعوه. لاحظ الان ما قال له

النبي صلى الله عليه وسلم لطمه مسلماً ما ليس لك شيء بل دعا اللاطب دعا له - 02:18:05

انه لا يبطل القود فيما دون النفس بين مسلم وكافر. هذا هو وجه الشاهد من ايراد الحديث قال ان فقال ادعوه فدعوه. فقالت لطمت وجهه؟ يعني اذا اقر يقتضي منه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته يقول والذى اصطفى موسى على البشر فاخذته -

02:18:25

طه فلطمته. قال صلى الله عليه وسلم لا تخironي من بين الانبياء. هذا فيه دلالة على ماذا؟ لا شك كان النبي صلى الله عليه وسلم خير الانبياء. فلماذا يقول لا تخironي؟ المعنى ان المفاضلة اذا كانت تؤدي الى المشاحنة فينبغي -

تركها المفاضلة اذا كانت تؤدي الى المشاحنة فينبغي تركها. ويکفي الاستدلال بالعمومات لا تخironي من بين الانبياء. لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم خير الانبياء. لكن اذا كان يؤدي هذا الى -

02:19:15

من باب دفع ماذا؟ من باب دفع الشر كما قال الله عز وجل ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله يسبوا الله عدوا بغير علم. اذا هذا النهي لا تخironون من باب دفع ايش؟ الشر ما بدفع السوء -

02:19:35

وان كان حقا فلا تقعوا فيه. لا تخironي من بين امري. مثل قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة بنيته على قواعد ابراهيم. قواعد ابراهيم هو الحق. فترك لاجل الا يؤدي الى ما هو شر -

02:19:55

قال لا تخironي من بين الانبياء فان الناس يصعقون او يصعقون يجوز الوجهان وعليه القراءتان. يصعقون او يصعقون. فاكون اول من يفيق او من يفيق. ايضا فيه وجها يفيق من فاقه فاق الرجل من نومه. ويفيق من افاق افاق الرجل من غفوته. فإذا -

02:20:15

بموسى اخذ بقائمة من قوائم العبد. النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقوم من بعد النفحۃ الثانية انظر العرش فيرى موسى عليه السلام اخذا بقائمة من قوائم العرش. فيه دلالة على ان للعرش قوائم. قال فلا -

02:20:45

ادرى فاق قبلی ام جوزی بصعقة الطر؟ فايا كان فيه دلالة على فضل لموسى عليه السلام. صح ولا لا؟ مثل هذا مثل حديث اول من يکسی يوم القيمة كما مر معنا في كتاب الرقاقة تذكرون طيب هل الفظائل الخاصة يقتضي الفظائل العامة -

02:21:05

الجواب لا. فان الفضل الخاص لا يدل على الفضل العام. ولكن الفضل الخاص يدل على وجه من اوجه الفضائل ولا ولا يلزم من ذلك التعميم. مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليكونن اناس من امتی لهم اجر خمسين منك -

02:21:35

كون لهم اجر خمسين من الصحابة لا يعني الفضائل العامة انهم فاقوا الصحابة في الفضائل العامة. والحمد لله الذي بني تم الصالحات تكون انتهينا من كتاب الديات ان شاء الله في الجمعة القادمة نبدأ كتاب استتابة المرتدین سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا

انت -

02:21:55

نستغرك ونتوب اليك. نعم. تفضل نعم منو يعني؟ اه جميل اذا كان هكذا معناها ان في اول الحرب لما انتصر المسلمين هربوا اناس من المشركين هربوا شديدا حتى وصل منهم اناس الى الطايف. جميل. نعم -

02:22:15

تفضل نعم. صحيح طبعا يطلب شاهدا نحن الان لا نطلب شواهد للحاديـث ونحن دون عمر لماذا البخاري يذكر حديث ثم يذكر له متابعا وشهادـا؟ هـا؟ هذا من بـاب الاستـيثاق فالاستـيثاق مطلوبـ. الا ترى ان الشرع احيانا يكتـفي بشـاهـد واحدـ. واحـيانـا يقولـ -

02:22:55

مشاهـدين واحـيانـا يقولـ ثلاثـ واحـيانـا يقولـ اربعـةـ. صحـ؟ اذا الاستـيثاق مطلوبـ. فـهـذا من بـاب الاستـيثـار وليس من بـاب ما زـعمـه بعضـ

الجهـالـ منـ المـعـتـزـلـةـ وـالـعـلـمـانـيـنـ الـيـوـمـ وـقـدـيـمـاـ انـ خـبـرـ الـاحـادـدـ لـاـ يـرـدـ طـيـبـ مـغـيـرـةـ ابنـ -

02:23:45

همـ الىـ الانـ اـحـدـ. يـلاـ كـحـلـواـ عـيـونـكـمـ شـوـ تـسـوـونـ؟ مـوـبـ اـحـدـ؟ اذاـ هـذاـ رـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ ماـ صـارـ الحـدـيـثـ مـتوـاـتـرـ ماـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ؟

02:24:05

يـبـيـنـ لـلـنـاسـ اـنـهـ لـاـ يـنـبـيـغـيـ المسـارـعـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ. حتـىـ يـكـونـ الرـجـلـ مـتـيقـنـاـ. وـالـثـانـيـ منـ بـابـ الاستـيثـاقـ وـهـذـاـ اـمـرـ عـظـيمـ. ولـذـكـ الـعـلـمـاءـ

02:24:25

رـحـمـهـمـ اللـهـ لـاـ زـالـواـ يـطـلـبـونـ الشـوـاهـدـ لـلـهـادـيـثـ. وـيـطـلـبـونـ الـمـتـابـعـاتـ -

02:24:25

الـاـحـادـيـثـ مـنـ هـوـ اـشـهـرـ مـنـ روـىـ الـاـحـادـيـثـ مـنـ الصـحـابـةـ؟ وـمـعـ ذـلـكـ الـعـلـمـاءـ تـبـعـوـاـ روـاـيـاتـهـ وـوـجـدـوـهـ لـمـ يـنـفـرـدـ روـاـيـةـ مـاـ لـهـ روـاـيـةـ الـلـهـ

متتابع من الصحابة. نعم اي طبعا. باب الاستهتار. نعم - 02:24:45

هذا دليل اننا على كل حال هذا قول بعض العلماء هم لا يفرقون بين حدثنا وخبرنا وآآ من اهل العلم من نعم. الاصطلاح على كل حال.
والاصطلاح قد يكون متأخر والمتقدمين من الرواية ما يفرقون اصلا - 02:25:15

متقدم لا يفرقون حتى بين عن وبين قال وبين اخربنا. انما هذا اصطلاح وجد متأخرا نوعا ما لعب وعمر. ها؟ مختصر يهودي. الله
اعلم. لكن الذي في ذهني لا الان وبين مر علي ؟ ان اليهودي عفا عنه. ايه. نعم. لما النبي ذكر موسى بخير - 02:25:45
افعل حمية لنبيه. نعم. لنبيه. موسى ايه نعم خلاف سؤال مم قال يا فلان اشفع من عند الله مم بدعة وليس هذا الشرك سؤال
للاموات شرك. سؤال الاموات شرك. نعم - 02:26:15

لا الشبهة الشبهة ما تنزل الحكم عليه اما ان تقول هذا مو شرك هذا منين جبته ؟ طيب اسئلتك سؤال المشركون كانوا يأتون الى القبر
ويقولون هؤلاء شفاعاؤنا عند الله. يأتون عند الصنم الذي هو عبارة عن الميت يقولون هؤلاء - 02:26:55
شفعون عند الله صح ؟ ليش الله كفرهم على هذا ؟ شلون طلب الشفاء منه ؟ هو يقول له اشفع لي لربك شو ما طلب ممن طلب
اجل ؟ اسأل الله ان يشفني - 02:27:15

ما معنى الطلب يا ابو عمر ؟ ما معنى الطلب ؟ طلب انك تخاطب الميت تكتفى يا ولی الله فلان اطلب من الله صح ؟ ممتاز انا بسائلك
سؤال. ما الفرق بين قول الرجل الذي يأتي عند قبر البدوي والرفاعي او السيدة زينب او علي او - 02:27:35
والحسين. يا حسين يا سيدة زينب يا رفاع يا جيلاني اطلب من الله لي. وبين قولها يا لات اطلب من الله لي ما الفرق ؟ طيب ليش
هذا الشرك هذا مو شرك ؟ عشان هذا مسلم وهذا كافر هذه - 02:27:55

مسألة اخرى وهي مسألة تنزيل الحكم علينا هل يكفر لا يكفر هذى مسألة ثانية لكن الشرك شرك ما يجوز ان يلبس في فرق بين
مسؤلتين ولا يقاس هذا على الطواف. لا يقاس هذا على الطواف. فمن طاف لله - 02:28:15
بغير بيت الله بدعة ليس بشرك. ما يقاس هذا على هذا. لانه هو طاف لله. غير المكان جاء طاف على المسجد قلنا له بعد فهمت ولا لا ؟
ما صرف العبادة لغير الله ؟ غير مكان العبادة. اما هنا يسأل - 02:28:35

وهذا وهذا صرف العبادة لغير الله. والله يقول ان الذين تدعون من دون الله لا اسمعوا دعائكم. طيب ممكن انت تقول انا مع الذين
يرون ان الاموات يسمعون. ماذا قال الله - 02:28:55

ولو سمعوا ما استجابوا لكم. اي نعم ان تدعوه لا يسمعوا دعاءك ولو سمعوا ما استجابوا لك واضح ؟ وقال انك لا تسمع الموتى. ولا
تسمع الصم الدعاء فانا استغرب والله كيف طيب سؤال واحد سؤال ما يخالف سامحني الذي يقول ان طلب الشفاعة - 02:29:15
من الميت ليس بشرك نقول له بس جب لنا عالم واحد من العلماء السابقين يقول ليس هذا ابشر. هذه مسألة جديدة ولا مسألة قديمة
ما يمكن تكون جديدة لان سؤال الناس الشفاعة من الاموات موجودة منذ زمن بعثة الانبياء والمرسلين الى يوم - 02:29:45
اشلون انت وقفت عليها وما وقف عليها من قبلك ؟ تفضل. نعم الميت للميت اشفع لي هو شوف ايش قال ؟ قال تطلب من الميت ان
يشفع لك الى ربك هذا شرك. ها ؟ شو الفرق يا فلان ؟ اشفع لي يا فلان اشفع لي عند الله. شو الفرق ؟ لا - 02:30:05

الله هو ليه يا فلان يشفع لي اشفع لي عند منو ؟ طيب هذا مو شرك ؟ تشفع لي. يا الله ما ذكره ابدا شيخ الاسلام. ما هو صحيح هذا
كلام خطأ على شيخ مسلم - 02:30:35

ذلك شوف العبارة تمعن فيها تجد الفرق. انا اقول للميت يا فلان اشفع لي. هذا ما هو شرك ؟ اجل الشرك انا بسائلك سؤال الان طلب
الشفاعة عبادة ولا ما هو عبادة ؟ طيب العبادة يجوز انك تصرفها لغير - 02:30:55

خلاص انتهت الاشكالية. ان قال لا ما هو عبادة انما هذا سؤال وطلب مثلنا يقول لك يا فلان قم جيب لي ماي اسئلتك هل الميت يقدر ؟
هل الميت يسمع ؟ قال له ما ما يسمع ولا يقدر يقول - 02:31:15

طيب يجوز ان اقول يا جدار اشفع لي يجب ان يطرد الباب يا اخوان. الباب واحد ما عندنا فرق لا يجوز ان يجعل الميت كالاحياء. وان
جعلنا الميت وان جعلنا الميت قلنا ليس كالاحياء اذا - 02:31:35

جوزنا سؤال الحجارة والاشجار والاخجار وكل شيء ان نسأله بعدين كلام خطيرته خطير جدا. خطير جدا. يجي يقول انا انا ما طلبت منه انا طلبت انا طلبت منه ان اطلب من الله هذا اللي قالها عنه الامام محمد رحمه الله قال اتخاذ وسائل بينه وبين الله - 02:31:55 هم الشفاعة من نوافذ الاسلام. اتخاذ وسائل بينه وبين الله. الله ما قال اذا سألك عبادي عني فاتوني من طريق فلان. يصير ما في مشكلة تفضل يا شيخ. خرجنا عن الدرس الله يغفر لك. العباد للاربعة عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 02:32:25 عبدالله بن عباس عبدالله بن الزبير عبدالله بن عمر. اولهم وفاة عبدالله بن الزبير. ثم عبد الله ابن عمر ثم عبد الله ابن عباس ثم عبد الله ابن عمرو ابن العاص. نعم. اه صعقت الطور - 02:32:55 موسى عليه السلام لما جاء في ملاقا الله عز وجل آآ قال رب ارني انظر اليك. قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف فلما رب الجبل - 02:33:15 خر ربه لجبل جعله دكا وخر موسى صعقا. هذا كان يقولون عند الطور قريب عرفت؟ فخر موسى صحيح. هذه صعقة الطير. نعم. نعم؟ ها ايه اقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال به الجمهور نعم لكن - 02:33:35 الصحيح انه منسوخ وان كان في اول الاسلام قد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم. تفضل يا شيخ. عندي سؤال؟ تفضل ما يخاف السيارة صحيح. ما في مخرج الان السيارات الجديدة - 02:34:05 تغير مكان الصوت الى سماعات الاعلى. سماعة القدم. اذا وخر قدمك عن السماعة ايه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك حبيبي انا ما اقبل هذا بارك الله فيك جيبي لي - 02:34:35 شيخ الاسلام هذا واسطة وش دراني اني قاص ولما مو قاص يا ابو عمر؟ لا لا يصلح هكذا ابدا. اذا اردت ان تعرف كلام اي عالم على وجهه اقرأ كلامه ما قبله وما بعده ثم اقرأ كلامه وطبقه على ما عندك. تتيقن هل هو ولا وهو - 02:34:55 عرفت ولا لا؟ من مرة جاني رجل قال ما تقول في فلان؟ قلت له ما له؟ قال اه لا يكفر فلان. قلت له ما تقول في فوويل للمصلين. الها لا للمصلين. شرايك؟ قال له ما - 02:35:15 لازم تكمل الاية قلت وانت بعد ما يصير لازم تكلم كمل كلام العالم. خلاص فلان ما يكفر ما تكمل كلامه ما يجوز انا عندي قاعدة لا ما اقبل هذا الكلام ليس كلام شيخ الاسلام. كتاب ليس لشيخ الاسلام فانا ما اقبل ان شاء الله تجيبي لي - 02:35:35 المرة القادمة كلام شيخ الاسلام من مصدره. صح ولا لا؟ بس سهل ترى الامر. بارك الله فيك الى الان ان شاء الله باذن الله نحدده قريب ان شاء الله ها عشان اجازات - 02:35:55 متى؟ اي شهر قصدك لا ليش في بداية شهر الاثنين؟ اه يكون ان شاء الله في عطلة فبراير باذن الله. شرايك؟ اربعة وعشرين خمسة وعشرين ستة وعشرين ها؟ طيب اول واحد طيب اول واحد ممتاز - 02:36:15 خمسطعشر واحد فاول واحد مناسب باذن الله ان شاء الله ما عندكم لكن واليكم. بارك الله فيكم اخرن لكم اليوم. انا حقيقة ما ودي اني ازيد على ساعتين لكن اليوم كنت مجبر بارك الله فيك. الله يرضي عليك - 02:36:45